



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية تحت عنوان

جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تحت اشراف الاستاذ:

د/ زمورة داود

من اعداد الطلبة:

- دخيل نونة نريمان
- فالق امانى

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة خنشلة	محاضر أ	محمودي نورالهدى
مشرفا ومقررا	جامعة خنشلة	محاضر أ	زمورة داود
عضوا ممتحنا	جامعة خنشلة	محاضر أ	كواشي نجوى

السنة الجامعية 2024/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاء

إلى من كان دعاؤهم سندًا، وصبرهم نورًا، وحبهم دافعًا لا يُضاهى
إلى عائلتي الكريمة، التي كانت لي وطنًا وسكنًا في كل مراحل هذا الطريق
إلى أُمي أبي اخوتي

أهدي هذا التخرج إليكم جميعًا، فهو ثمرة دعائكم ومحبتكم
إلى أساتذتي الكرام، وإلى كل من شاركني هذه الرحلة، أصدقاء وزملاء
لكم من القلب شكر وامتنان

...وقبل كل شيء

الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوقيقه وصلنا إلى هذا اليوم
اللهم اجعل هذا العلم حجةً لنا لا علينا، وبارك لنا فيه واجعله طريقًا للخير والنفع



شكر وتقدير

نتقدم ببالغ الشكر والامتنان الى الأستاذ المشرف زمورة داوود، على ما بذله من جهد وتوجيهات قيمة ساهمت بشكل كبير في اخراج هذا العمل

كما لايفوتنا ان نشكر أعضاء اللجنة العلمية، لما أبدوه من اهتمام وملاحظات بناءة ساهمت في اثراء هذا البحث

وامتنان خاص اوجهه لعائلتي على دعمهما المتواصل وتشجيعهما المستمر ولا ننسى زملائنا الذين شاركونا هذه الرحلة العلمية بكل تفاصيلها



مُقَلَّمَةٌ

مقدمة

تعد الجرائم الخطيرة، سواء اتخذت طابع إجرامي ومنظما عابرا للحدود الوطنية أو تجلت في صورة جرائم إرهابية، ومن ابرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، حيث تجاوزت هذه الأنشطة الإجرامية التهديدات الامنية التقليدية لتشكل قوة مزعزة للأمن الانساني على نطاق واسع وتستنزف جهود الدول في سبيل مكافحتها، وفي هذا السياق تكتسب الضمانات القانونية والانظمة المؤسسية أهمية جوهريّة باعتبارها حقوق مصانة لجميع الافراد على إمتداد المعمورة بصرف النظر عن انتماءاتهم الثقافية وإعراقهم وأجناسهم لتأسيس مساواة بنيوية والحيلولة دون المساس بكرامتهم، ويضحي الإلحاح على صون الكرامة الإنسانية ومكافحة الكراهية وتحقيق العدالة أمر بالغ الأهمية في مواجهة صور الإستغلال التي تجذرت عبر التاريخ كالإتجار بالبشر الذي إتسم بالإذلال والإستعباد ولم يقتصر على منطقة أو شعب بل انتشر عالميا، وعلى الرغم من التقدم المجتمعي لا تزال هذه الظاهرة قائمة وتفاقم في ظل تنامي الجريمة المنظمة بأبعادها العابرة للحدود والتي تستغل العولمة لتوسيع انظمتها المتنوعة من الإتجار بالأشخاص إلى الجرائم المالية مما يلحق أضرارا بالإقتصادات والمجتمعات، وتواجه مكافحة هذه الجرائم صعوبات جمة بسبب تعقيدها وقدرة التنظيمات الإجرامية على التكيف مما يستدعي تبني إستراتيجيات شاملة وتعزيز التعاون الدولي لمعالجة الاسباب الجذرية وتحقيق نتائج مستدامة حيث تعتبر الجريمة المنظمة ذات طبيعة معقدة ومتداخلة تتجاوز الحدود وتتطلب تظافر الجهود لمكافحتها وترتكز على هياكل تنظيمية متينة تهدد الأمن الإنساني وتقدم تصورات لتطور الجرائم من بسيطة إلى منظمة.

إزاء خطورة الإتجار بالبشر وتأثيرها المدمر على الافراد ومجتمعه بادر المشرع الجزائري إلى أفرادها بتشريعات خاصة تهدف إلى تجريمها ومكافحتها بكافة اشكالها،

حيث تضمنت هذه القوانين تعريفات دقيقة لهذه الجريمة، كما حددت آليات واضحة لمكافحة هذه الظاهرة على المستويات الوقائية والقضائية، وصولاً إلى تحديد عقوبات رادعة تستهدف مرتكبي هذه الجرائم والضالعين فيها، وهو ما يعكس إدراك الدولة لحجم هذا التحدي وسعيها الحثيث نحو توفير حماية قانونية فعالة للضحايا والمجتمع ككل.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على جريمة الإتجار بالبشر، التي تعد من أخطر التحديات المعاصرة على المستويين الدولي والإقليمي. فمن ناحية، تسعى الدراسة إلى إبراز الإستراتيجيات المتبعة لمواجهة هذه الجريمة المنظمة التي تتجاوز تعقيداتها حدود الدول وتستدعي تضافر جهود الحكومات والمنظمات الإقليمية في إطار شركات فاعلة مع الأخذ في الاعتبار الإطار القانوني وعلى رأسه القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

ومن ناحية أخرى تسعى الدراسة إلى تقديم تحليل معمق لملامح جريمة الإتجار بالبشر بمختلف صوره وخصائصه وذلك في ضوء قانون 04/23.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على مختلف أبعاد جريمة الاتجار بالبشر، من ناحية مفهومها والمصطلحات المتداخلة معه و أهم صوره، كما تسعى الدراسة إلى تحليل الآليات التي إعتدتها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذه الجريمة على ضوء قانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته ، فضلا عن إستعراض الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر وذلك في محاولة الإلمام الشامل بمكافحة جوانب هذا الموضوع الهام.

أسباب الدراسة:

تعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

❖ فبالنسبة للأسباب الذاتية يعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا في البحث لهذه

المسألة ودراستها بصفة خاصة وبصفة عامة العمل على المساهمة بتزويد

المكتبة القانونية بدراسات حديثة ولو بجزء بسيط في هذا الموضوع.

❖ أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فقد تم إختياره بناء على التطور الملحوظ

للجريمة خاصة في العصر الحالي مما دفع المشرع الجزائري لسن قانون

خاص المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته 04/23

إشكالية:

ومن خلال ذلك توصلنا للإشكالية التالية:

ما الذي يميز الجريمة الإتجار بالبشر حتى يخصص لها المشرع نص خاص؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا المنهج الوصفي من خلال إبراز ملامح

الجريمة من ناحية تعريفها، أسبابها، صورها، خصائصها، إبراز أهم آليات وإستراتيجيات

مكافحتها، كما يتخلله المنهج المقارن من خلال تمييز جريمة الإتجار بالبشر

والمصطلحات المتداخلة معها.

الدراسات السابقة:

لقد تطرقت عدة دراسات لموضوع جرائم إتجار بالبشر من بينها أطروحة الدكتوراه.

العافر بهية لجريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

للحصول على شهادة دكتوراه "الطور الثالث" في قانون العام تخصص القانون الجنائي

جامعة وهران لسنة 2022/2021.

تطرقت هذه المذكرة إلى آليات وإستراتيجيات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري أي قبل صدور قانون 04/23 الذي خصصه المشرع الجزائري لمكافحة الاتجار بالبشر.

و ما يميز دراستنا هذه هو تركيزها الخاص و المباشر على القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته و الذي جاء ليحدث نقلة نوعية في التشريع الجزائري ، من خلال استحداث آليات قانونية أكثر شمولاً و فعالية في مواجهة هذه الجريمة .

الخطّة:

ولقد إعتمدنا في دراستنا لموضوع الإتجار بالبشر خطة ثنائية حيث تطرقنا إلى موضوع الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر في الفصل الأول ففي المبحث الأول تمت دراسة مفهوم جريمة الإتجار بالبشر أما المبحث الثاني صور جرائم الإتجار بالبشر أما آليات وإستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر تطرقنا إليها في الفصل الثاني ففي مبحث الأول تمت دراسة الآلية الوطنية والتدابير الوقائية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر أما المبحث الثاني تمت دراسة مكافحة جرائم الإتجار في الإتفاقيات الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة
الإتجار بالبشر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

يعد الإتجار بالبشر من الظواهر السلبية التي شهدتها التاريخ البشري منذ القدم، حيث تنوعت أشكاله عبر العصور، من الإستعباد والرق إلى الممارسات الحديثة وقد أولت الأديان إهتماماً بهذه الظاهرة حيث تعاملت معها وفق تعاليمها وكان للإسلام دور بارز في تقليلها تدريجياً من خلال نشر قيم المساواة بين البشر تطورت هذه الظاهرة بمرور الزمن وتأثرت بعوامل مختلفة أبرزها التدهور الإقتصادي والتغيرات السياسية التي ساهمت في نقشي الجريمة وجعلها من أخطر الجرائم العالمية.

يهدف هذا الفصل إلى استعراض التطور التاريخي لهذه الظاهرة وتوضيح مفهومها والأشكال المختلفة لجريمة الإتجار بالبشر وصولاً إلى أسباب نقشيها والآثار الناجمة عنها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع تطور الجريمة في العصر الحال إلى جانب جرائم أخرى من غسيل الأموال، الإرهاب تهريب المخدرات وقد أصبحت هذه الجرائم ظاهرة عالمية تمارسها جماعات إجرامية عابرة للحدود مستغلة للظروف الصعبة خاصة في الدول الفقيرة.

المطلب الأول: تطور التاريخي

يعد الإتجار بالبشر من الظواهر القديمة التي ارتبطت بتطور المجتمعات البشرية حيث شكل الرق التقليدي أساسها التاريخي عبر العصور، كانت بعض المجتمعات تمارس إستعباد الأفراد لأغراض إقتصادية وإجتماعية مما أدى إلى ظهور أنظمة الرق متنوعة تختلف في أشكالها وأساليبها ومع تطور المجتمعات والحضارات بدأ المجتمع

تدرك المخاطر الأخلاقية والاجتماعية لهذه الممارسات مما أدى إلى نشوء حركات مناهضة للرق وإبرام إتفاقيات دولية.

الفرع الأول: الرق في العصور القديمة

استخدم المصريون والعرب في الجاهلية والهنود واليونان ورومان الأرقاء والعبيد في أعمالهم إلا أنهم إختلفوا في معاملتهم.

أولاً: الرق عند قدماء المصريين:

يعد الرق ظاهرة قديمة في الحضارة المصرية حيث وجدت دلائل على وجود العبيد منذ العصور المبكرة وكان المصدر الأساسي للعبودية هو الأسرى الذين يتم جلبهم من الشعوب المهزومة في الحروب مثل النوبيين والليبيين ولأسيويين إذ كانوا يستخدمون في خدمة الدولة والطبقات الحاكمة وكانت الحملات العسكرية التي يقودها الفراعنة ضد الشعوب المجاورة تنتج عددا كبيرا من الأسرى الذين يغادرون إلى مصر كعبيد بالإضافة إلى الأسرى كان المصريون يشترون العبيد عبر التجار القادمين من بلاد النوبة والشرق الأدنى وكانت هذه التجارة منظمة حيث كان العبيد يباعون في الاسواق أو يهدون إلى الملوك أو كبار المسؤولين. (1)

ثانياً: الرق عند العرب في الجاهلية

في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام كان الرق منتشرا بشكل واسع وكان يعتبر جزءا أساسيا من النظام الاجتماعي والاقتصادي فكان العرب يخوضون حروبا وغزوات كثيرة وكان الأسرى غالبا ما يتحولون إلى عبيد سواء تم بيعهم أو إبقاؤهم في خدمة القبائل

(1) وجدان سليمان ، ارتيميه . الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر ، ط.1 ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014م/1435هـ ، ص39.

المنتصرة كما أنه كانت تجارة العبيد تزدهر في الاسواق العربية الكبرى مثل سوق عكاظ وسوق ذي المجاز حيث كان التجار يجلبون العبيد من إفريقيا وبلاد فارس وبيزنطة لبيعهم للأثرياء والزعماء .

تفاوتت معاملة العبيد فبينما كان بعض الاسياد يعاملون العبيد بقسوة كان آخرون يحسنون معاملتهم حتى أن بعض العبيد يعتبرون أفراد مهمين في عائلاتهم ورغم أن الرق كان جزءا من المجتمع إلا أن بعض العبيد تمكنوا من نيل حريتهم بفضل فدية يدفعها أحد أقاربهم أو إذا قرر بلدهم تحريرهم ومن أشهر العبيد الذين تمكنوا من تحقيق مكانة بارزة وهم بلال بن رباح وزيد بن حارثة. (1)

ثالثا: الرق عند الفرس:

كان الرق في المجتمع الفارسي مرتبطا بالزراعة والخدمة المنزلية حيث إعتمدت الطبقات الغنية على العبيد في أداء الاعمال الشاقة، إستخدم العبيد أيضا في المنازل والمراسم الدينية وكانوا ملكا دائما لأسيادهم، مع إمكانية بيعهم أو منحهم كهدايا وكان ينضرون للغير الفارسي على أنه عبد مملوك لهم ولا حق له في أي شيء سوى الطعام والشراب. (2)

رابعا: الرق في الحضارة الرومانية

كان الرق عند الرومان عادة شائعة حيث كان العبيد يتألفون اساسا من أسرى الحروب وأبناء العبيد لم يكن العبيد يتمتعون بأي حقوق قانونية، إذ كان ينظر إليهم على أنهم ممتلكات لسيدهم يتصرف فيهم كيفما يشاء بما في ذلك البيع والشراء والعقوبات القاسية.

(1) وجدان سليمان ، ارتيميه .المرجع السابق، ص41

(2) المرجع نفسه، ص41

كان للعبيد إستخدامات مختلفة، فمنهم من عمل في الزراعة ومنهم من عمل في المنازل أو الورش وكانت معاملة العبيد تعتمد على طبيعة سيدهم، فبعضهم نال معاملة قاسية وصلت إلى الجلد والقتل، بينما حصل آخرون على معاملة أقل قسوة، لا سيما إذا كانوا يعملون في البيوت. (1)

الفرع الثاني: الرق في القرون الوسطى:

أولاً: الرق في أوروبا:

كان الرق في أوروبا شائعاً منذ العصور القديمة، حيث إستخدمه الرومان واليونانيون في الاعمال الزراعية والتجارية، إستمر وجوده في العصور الوسطى لكنه بدأ بالتراجع مع نمو الافكار الدينية والإنسانية التي نادت بالتححرر ومع ذلك عاد بقوة خلال العصر الإستعمار، حيث تورطت الدول الأوروبية في تجارة الرقيق عبر الاطلس مستغلة العبيد للعمل في المستعمرات وتساعد الحركات المناهضة للعبودية، بدأت الدول الأوروبية بإلغاء الرقيق والرق تدريجياً خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حتى أصبح غير قانوني تماماً في معظم أنحاء القارة. (2)

ثانياً: الرق في أمريكا

بدأ الرق في أمريكا مع جلب الأفارقة قصراً للعمل في مزارع القطن والتبغ والسكر، خاصة في الولايات الجنوبية التي كانت تعتمد على اليد العاملة في اقتصادها، ثم نقل العبيد من إفريقيا عبر المحيط الاطلسي في ظروف غير إنسانية وبيعهم في الأسواق الأمريكية حيث تعرضوا للعمل الشاق والمعاملة القاسية وحرموا من أبسط الحقوق مع تزايد

(1) خالد مصطفى، الفهمي. النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 24 لسنة 2010

والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ص 25/26.

(2) المرجع نفسه ، ص 29 ، 30.

الوعي بدأت حركات مناهضة للرق خاصة في الولايات الشمالية مطالبة بإنهاء العبودية كانت هذه القضية أحد أسباب الرئيسية للحرب الاهلية الامريكية والتي انتهت بانتصار الشمال وإصدار إعلان تحرير العبيد عام 1863 تم التعديل الدستوري الأمريكي عام 1965 الذي ألغى العبودية رسميا ورغم تحريرهم إستمرت أشكالها التمييز والعنصرية ضدهم، مما أدى لاحقا إلى ظهور حركات الحقوق المدنية في القرن العشرين. (1)

الفرع الثالث: موقف الديانات من الرق

أولا: موقف الديانة اليهودية من الرق

أقرت الديانة اليهودية بوجود الرق ونظمتها من خلال الشريعة حيث فرقت بين العبيد واليهود وغير اليهود فقد منح العبيد اليهود بعض الحقوق وكان يشترط تحريرهم بعد ست سنوات من الخدمة إلا إذا إختاروا البقاء، بينما اعتبر العبيد الغير اليهود ملكية دائمة، كما وضعت الشريعة قيودا على معاملة العبيد فمنعت قتلهم أو إلحاق اذى جسدي شديد بهم لكنها لم تمنحهم مساواة كاملة مع الاحرار وذلك فإن اليهودية لم تلغ الرق لكنها قننته وحددت بعض الضوابط لحماية العبيد، خاصة اليهود منهم. (2)

ثانيا: موقف الديانة المسيحية على الرق

تبنت الديانة المسيحية موقفا تدريجيا من قضية الرق حيث لم تأت بتحريمه بشكل مباشر لكنها ركزت على المساواة الروحية بين البشر وحثت على معاملة العبيد بإنسانية في العصور الأولى ظل الرق قائما إلا أن الكنيسة شجعت على تحرير العبيد كعمل صالح ومع مرور الوقت بدأ تأثير المسحية يظهر في تقليص نظام العبودية تدريجيا

(1) خالد مصطفى، الفهمي . مرجع سابق، 31، 32

(2) خطاب ،عبد النور . المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ص20/21.

خاصة في العصور الوسطى حيث دعمت بعض الحركات الدينية إنهاء الرق ورغم أن الكنيسة في بعض الفترات دعمت الأنظمة الاجتماعية التي تضمنت العبودية، إلا أنها لاحقاً أصدرت بيانات رسمية تدينها وكان لها دور بارز في حركات التحرير مما ساهمت في انحاء الرق بشكل نهائي في العصور الحديثة. (1)

ثالثاً: موقف الديانة الإسلامية من الرق

لم ينشئ الإسلام نظام الرق بل وجد في المجتمعات قبل ظهوره وكان شائعاً في الحضارات القديمة، وعند مجيء الإسلام لم يلغ الرق فوراً لكنه سعى إلى تقليله تدريجياً من خلال التشجيع على العتق وجعله كفارة للذنوب، وإعتباره من الأعمال الصالحة أي تقرب العبد من الله كما فرض الإسلام معاملة حسنة للعبيد ومنحهم حقوقاً في الطعام واللباس ومنع تحميلهم ما لا يطيقون وأتاح لهم فرصة التحرير من خلال نظام المكاتبية الذي يسمح للعبد بشراء حريته إضافة إلى ذلك قيد الإسلام مصادر الرق فلم يجح الإسترقاق إلا في حالة أسرى الحروب وشجع على إطلاق سراح الأسرى بدلاً من إسترقاقهم وبهذا تعامل الإسلام مع الرق. كواقع اجتماعي قائم وسعى إلى تقليصه وتحسين الوضع الرقيق من إنتهى النظام بمرور الزمن. (2)

المطلب الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالبشر:

الإتجار بالبشر هو أحد أخطر الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وتعد هذه الجريمة جريمة عالمية تتجاوز حدود الوطنية حيث تستهدف الفئات الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال والمهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

(1) خطاب، عبد النور. مرجع سابق، ص 23/22/21.

(2) مرجع نفسه، ص 25/24/23.

أولاً: لغة:

تجر يتَجَرُّ، تجرّاً وتجارة: باع وشري وكذلك أٌتجر وهو إفتعل وقد غلب على الخمار وفي حديث: من يتجر على هذا فيصل معه وقال ابن الأثير: هكذا برويه معظم وهو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية، لأن الهمزة لا تدغم في تاء إنما يقال فيه يا تجر. (1)

ثانياً: اصطلاحاً:

الاتجار مصطلح مشتق من التجارة (Commerce) في اللغة اللاتينية ويشير إلى ممارسة البيع والشراء ويختلف تعريفه بحسب السياق ففي القانون يقصد به مجموعة الأنشطة المحددة في قانون التجارة والتي تشمل عمليات المتعلقة بإنقال الثروات من الإنتاج إلى الإستهلاك.

- بينما يعرف إقتصادياً بأنه مجموعة الأنشطة التي تركز على بيع السلع وشرائها دون إحداث تغيير جوهري في طبيعتها.

- أما في سياق الاتجار بالبشر فيشير إلى تجنيد أو نقل أو استلام أشخاص بوسائل غير مشروعة مثل القوة أو التهديد أو الإكراه وذلك بغرض إستغلالهم سواء كان ذلك في أشكال من الإستغلال الجنسي، السخرة، الإستعباد أو أي ممارسات أخرى مشابهة تؤدي إلى إنتهاك حقوقهم وكرامتهم الإنسانية. (2)

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر:

(1) معجم لسان العرب لأبن منظور دار المعارف ص420.

(2) عبد القادر، الشخيلي. جريمة الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها التشريعية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 15 إلى 18.

تعددت التعريفات التي تبناها الفقه جريمة الإتجار بالبشر

❖ فقد عرف الفقه العربي جرائم الإتجار بالبشر بعدة تعاريف فعرّفها البعض بأنها: «كافة التصرفات، المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في اعمال ذات أجر مستدن لو في اعمال جنسه سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه.» (1)

❖ يعرف البعض الآخر الإتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الاكراه أو الخداع لأغراض الإستغلال بشتى صورته من ذلك الإستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الإسترقاق تجارة الاعضاء البشرية وغير ذلك. (2)

وقد إنتقدت هذه التعريفات بحيث يلاحظ على التعريف الأول أنه يعرف هذه الجريمة على انها عامة للحدود الوطنية واغفل إتجار بالبشر الذي يتم داخل الحدود الوطنية للدولة الذي لا يقل خطورة على المجتمع من الاول والتعرف الثاني يركز فقط على سلوك ووسائل تحقيق سلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالبشر دون بيان المجال الجغرافي الذي يتحقق فيه. (3)

وفي الأخير بعد تعرض إلى هذه التعريفات والنقد الموجه لها فتعريف جرائم الإتجار بالبشر هي تعامل الإنسان بأي صورة كانت كالبيع أو العرض البيع أو الشراء أو الوعد

(1) شاكّر إبراهيم، العموش . مواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، الأردن :دار الثقافة للنشر و التوزيع ص37.

(2) محمد علي، العريان .عمليات الإتجار بالبشر ومكافحتها؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، سنة 2011 ص30.

(3) شاكّر إبراهيم العموش مرجع سابق ص 41.

بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو استقبال سواء كان داخل حدود الدولة أم عبر حدودها الوطنية،

شريطة أن يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة أي تصلب إرادة الإنسان أو ممثله القانوني.

الفرع الثالث: تعريف الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي:

تم تعريف جريمة الإتجار بالبشر في عدة إتفاقيات دولة من بينها:

أولاً: إتفاقية باليرمو:

اتفقت الدول الأعضاء التي وقعت إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على وضع مفهوم لجرائم الإتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽¹⁾ حيث جاء في مادته ، "الإتجار بالأشخاص" "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".⁽²⁾

(1) هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبغض التشريعات العربية والأجنبية ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2010 ص38.

(2) مادة الثانية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000.

ثانيا: إتفاقية حماية حقوق الطفل

نص بروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على أنه " يقصد ببيع الاطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل على جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أولى شكل آخر من أشكال التعويض.

"ب. يقصد بإستغلال الأطفال في البغاء إستخدام طفل لغز في أنشطته جنسه لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

" ج. يقصد بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. (1)

ثالثا: إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

نصت إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري على أن الإختفاء القسري هو " الإعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعة من الافراد يتصرفون بإذن أو دعم الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون". (2)

(1) المادة الثانية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار / مايو 2000

(2) مادة 2 من إتفاقية الدولة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجهة العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/133.

من هذه المادة نرى أن الإختفاء القسري نوع واحد أشكال جرائم الإتجار بالبشر الذي هو عبارة إحتجاز وإختطاف تخص من قبل مجموعة أو شخص.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر بنص خاص وفق قانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته " جنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".⁽¹⁾

الفرع الرابع: التمييز جريمة إتجار بالبشر ومصطلحات المشابهة لها:

أولاً: تهريب الأشخاص وإتجار بالبشر: يتشابه تهريب الأشخاص والإتجار بالبشر في كونهما جريمتان تنطويان على نقل الاشخاص لتحقيق الربح لكنهما يختلفان في عدة جوانب جوهرية فتتهريب المهاجرين يتم برضا الشخص الذي يتم تهريبه، حيث يدفع مبالغ مالية لدخول بلد اجنبي بشكل غير قانوني إما إتجار بالبشر فيقوم على الإكراه وإنتقاء إرادة الضحية حيث لا يعبر ضحايا الإتجار بالبشر عن إرادتهم بالقبول صراحة وقد يكون قبولهم ضمنياً نتيجة إعلانات مضللة الفرق الجوهرية بين الجريمتين هو عنصر الرضا والإكراه ففي تهريب المهاجرين هناك رضا من الشخص الذي يتم تهريبه عكس الإتجار بالبشر يكون الضحية مكرهاً أو مضرراً به.⁽²⁾

⁽¹⁾ القانون رقم 04-23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار

بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 32، الفصل الاول احكام عامة المادة 2.

⁽²⁾ محمد علي .العريان ، المرجع السابق ،ص38.

ثانيا: الفرق بين جريمة الإحتيال وجريمة إتجار بالبشر:

الإحتيال وسيلة لإرتكاب جريمة إتجار بالبشر مما يصعب التسيير بينهما بحيث تتشابه الجريمتان في كونهما مركبتين حيث يتكون الركن المادي فيهما من أفعال متعددة، كما أنهما جريمتان مقصودتان، لا يمكن إرتكابهما عن طريق الخطأ ومع ذلك تختلف الجريمتان في الغاية حيث يهدف الإتجار بالبشر إلى استغلال الضحية بينما يهدف الإحتيال إلى الاستلاء على مال الغير. (1)

ثالثا: جريمة الخطف وجريمة إتجار بالبشر

في إطار التمييز بين جريمتي الإتجار بالبشر والخطف يكمن الفرق من حيث القصد الجرمي فبينما يهدف الخطف إلى الإبعاد القسري للضحية من مكان إلى آخر يتجاوز الإتجار بالبشر ذلك ليشمل قصدا خاصا بإستغلال الضحية وعلى صعيد المصلحة الحمانية تحمي جريمة الخطف حرية الأفراد وكرامتهم وإستقرار المجتمع بينما تشترك معها جريمة الإتجار بالبشر في حماية الحرية وتضيف إليها تجريم الإستغلال. (2)

رابعا: الفرق بين جريمة إتجار بالبشر وجريمة البغاء

جريمة الإتجار بالبشر وجرائم بغاء جرائم مقصودة وتستهدف الإنسان لكنهما يختلفان في ان البغاء يعتبر جريمة قائمة بذاتها بمجرد ممارسة المتعة المحرمة بينها يعتبر إستغلال الشخص في البغاء أو غيره من الافعال الجنسية بغرض الإرضاء الجنسي أو شهوة الفاعل جريمة إتجار بالبشر. (3)

المطلب الثالث: خصائص ومميزات جريمة إتجار بالبشر:

(1) وجدان سليمان، ارتيميه. الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق ص 146/145.

(2) المرجع نفسه ص 146، 147

(3) المرجع نفسه، ص 147

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة التي تهدد أمن وإستقرار المجتمعات وحقوق الإنسان الأساسية تتميز هذه الجريمة بطبيعتها المعقدة والمتعددة الالوجه حيث لا يقتصر على مجرد نقل الاشخاص أو إحتجازهم بل تتعدى ذلك لتشمل إستغلالهم بطرق شتى لتحقيق مكاسب مادية وغيرها فهم خصائص هذه الجريمة يشكل خطوة أساسية نحو مكافحتها بفعالية وحماية الضحايا من براكن الإستغلال.

الفرع الأول: جريمة اتجار بالبشر جرائم واقعة على الإنسان:

تشير الجرائم الواقعة على الانسان في سياق الإتجار بالبشر إلى الافعال التي تستهدف الافراد بغرض إستغلالهم بوسائل غير مشروعة مثل الإستعباد، الإكراه على العمل، الإستغلال الجنسي ونزع الاعضاء البشرية، تقوم هذه الجرائم على ثلاث عناصر أساسية الفعل كالخطف أو التجنيد الوسيلة مثل التهديد أو الاحتيال والهدف منها هو إستغلال الضحية لأغراض غير قانونية تنتشر هذه الجرائم نتيجة الفقر، البطالة غياب الوعي وضعف تطبيق القوانين إضافة إلى تأثير النزاعات الملحة ولمكافحتها تبذل الجهود الدولية القانونية برس التشريعات رادعة وتعزيز التعاون الدولي وفرض عقوبات صارمة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: جريمة إتجار بالبشر جريمة منظمة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من ابرز مظاهر الجريمة المنظمة الحديثة حيث تقوم بها شبكات إجرامية تعمل بشكل منسق ومعلم مستغلة هشاشة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للضحايا وتتمثل هذه الجريمة عمليات تجنيد ونقل وإستغلال الأشخاص سواء في أعمال قسرية أو في ممارسات تمس كرامتهم الإنسانية كالإتجار الجنسي وما يزيد من خطورتها هو طابعها العابر للحدود وتعدد الأطراف المتورطة فيها مما يجعل مواجهتها

(¹) شاكر. إبراهيم ،العموش . المرجع السابق، ص 48/49.

تحديا كبيرا يتطلب تعاونا دوليا وتشريعات صارمة إلى جانب تفعيل دور المؤسسات الوطنية في الوقاية والحماية . (1)

الفرع الثالث: جريمة إتجار بالبشر جريمة مركبة.

تعد جريمة إتجار بالبشر من الجرائم المركبة التي تتسم بتداخل مجموعة من الأفعال الجرمية في إطار سلوك إجرامي واحد يهدف إلى إستغلال الصحة ويتجلى الطابع المركب لهذه الجريمة في إجتماع ثلاثة عناصر رئيسية وهي: فعل الإتجار ذاته كالتجنيد، والنقل أو الإيواء أو الاستقبال، والوسيلة المستخدمة كالتهديد أو إستخدام القوة أو غيرها من الوسائل غير المشروعة وأخيرا الغاية المتمثلة في الإستغلال سواء كان ذلك في العمل القسري، والاستغلال الجنسي أو التسول أو نزع الأعضاء أو غيرها من صور الاستغلال وعليه فإن جريمة الإتجار بالبشر لا تعد قائمة ما لم تجتمع هذه العناصر معا مما يمنحها خصوصية قانونية تميزها عن الجرائم البسيطة التي تقوم على فعل إجرامي واحد وتبرز هذه الطبيعة المركبة تعقيد الجريمة وتشابك أركانها، الامر الذي يتطلب من المشرع والممارس القانوني فهما دقيقا لطبيعتها وأركانها المترابطة عند التجريم أو المحاسبة. (2)

الفرع الرابع: جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستمرة

جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستمرة ،أي أنها تستمر في إنتاج آثارها الإجرامية طالما ظل الضحية خاضعا لسيطرة الجاني وإستغلاله و، لا يتوقف التجريم على لحظة الفعل الاولى هذا يعنى أن كل فعل من أفعال الإستغلال يعتبر جزءا من الجريمة المستمرة

(1)خلاف، بدر الدين .الجريمة الدولية جريمة الإتجار بالبشر، ط 1، الجزائر: ألفا للوثائق نشر، إستيراد وتوزيع الكتب ، سنة 2022 ص 53.

(2)شاكر إبراهيم .العموش ،مرجع سابق ص 50/49.

سواء كان ذلك إستغلال جنسياً أو للعمل القسري أو غيره فإن الجريمة الإتجار بالبشر لا تسقط بالتقادم طالما إستمر بحالة الإستغلال. (1)

الفرع الخامس: جريمة الإتجار بالبشر جريمة عمدية

جريمة الإتجار بالبشر تعد جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي لي علمه التام بأنه يرتكب فعلاً إجرامية مع وجودية إستغلال الضحية يتكون هذا القصد من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة حيث يجب أن يكون الجاني مدركاً لظروف الجريمة وحقيقة إستغلال الضحية وإن يمتلك الإرادة الحرة والنية في اتمام هذا الاستغلال وعليه فإن مجرد إرتكاب فعل من أفعال الإتجار لا يكفي وحده لإعتبار الجريمة قائمة بل لا بد من ثبوت توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل. (2)

(1) أوجدان سليمان. ارتيميه ، مرجع سابق ، ص 154.

(2) شاكر إبراهيم ، العموش . مرجع سابق ، ص 53.

المبحث الثاني: صور جرائم الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المعاصرة وأشدّها انتهاكًا للكرامة الإنسانية، لما تتطوي عليه من مساس صارخ لحقوق الإنسان الأساسية، كحقه في الحياة الكريمة والسلامة الجسدية والنفسية، وعدم التعرض للاستغلال أو المعاملة غير الإنسانية. وقد حظيت هذه الجريمة باهتمام واسع من قبل المجتمع الدولي الذي سعى من خلال الاتفاقيات والتشريعات إلى تجريمها ووضع آليات لمكافحتها.

وتتخذ جرائم الاتجار بالبشر صور متعددة من أبرزها: الاستغلال الجنسي، العمل القسري، الاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها كأنواع لاتجار بالبشر كما أن هذه الجريمة تنشأ نتيجة لتداخل مجموعة من العوامل، منها ما هو طبيعي وجغرافي ، ومنها ما هو اقتصادي واجتماعي كالفقر والنزاعات المسلحة، وتمتد آثار الاتجار بالبشر لتشمل أبعادًا صحية ونفسية واقتصادية واجتماعية، الأمر الذي يجعل من مواجهتها ضرورة ملحة لحماية حقوق الإنسان وضمان كرامته. وسنتطرق في هذا المبحث لأنواع جرائم الاتجار بالبشر كمطلب أول ثم أسبابه كمطلب ثاني وأخيرًا آثاره كمطلب ثالث.

المطلب الأول: أنواع جرائم الاتجار بالبشر

تتخذ جرائم أشكالاً متعددة، ومن أبرزها الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان، مثل الاتجار بالبشر، حيث يجبر الأفراد ويستدرجون للعمل في ظروف غير إنسانية أو يباعون لأغراض الاستغلال. وتشمل هذه الجرائم عمل الأشخاص في صورة صخرة أو مقابل أجر بخس وبيع الأطفال والمتاجرة بالأعضاء البشرية والاسترقاق وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي.

يعد الاستغلال الجنسي أحد أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعاً، حيث يتمثل في استغلال الأفراد من خلال أنماط متعددة، تشمل إجبارهم أو اغرائهم على إمتهان الجنس بطرق غير مشروعة، ويعد الاتجار بالجنس من أخطر أشكال هذه الظاهرة، إذ يتم إستهداف الفئات المستضعفة، لا سيما النساء والأطفال واستغلالهم ضمن شبكات منظمة تمتد على الصعيدين المحلي والدولي. (1)

عرفه المشرع الجزائري بأنه الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواءاً من وضع شخص في تعاطي الدعارة وأي نوع من الخدمات الجنسية، ولا سيما إستغلال في مشاهد إباحية من خلال انتاج وحياسة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد او مواد إباحية. (2)

أولاً: الاتجار بالأطفال.

يعتبر الاتجار بالأطفال من أهم الموضوعات التي تطرح وتبحث وتناقش ويتخذ لها القرارات والتوصيات سواءاً على المستوى الدولي أو الوطني والمحلي. (3)

تتعدد الصور التي يستغل فيها الأطفال من أجل تحقيق مكاسب مالية، إذ تعتبر هذه الفئة من أهم الفئات المستهدفة لدى العصابات الاجرامية في الاستغلال والاتجار بهم سواءاً بتجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استخدامهم جنسياً من قبل البالغين. (4)

(1) خلاف، بدر الدين . مرجع سابق ، ص56.

(2) المادة 2 ، القانون رقم 04/23 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

(3) محمد فاضل ، عبد العزيز المراد. موقف الشريعة الاسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية،

ط1، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للنشر و التوزيع ، 2010م ، ص433.

(4) خلاف ، بدر الدين. المرجع السابق ، ص57.

أصبحت ظاهرة استخدام الأطفال جنسيا من قبل البالغين ظاهرة عالمية تؤرق الضمير الانساني، بحيث تشير الإحصائيات الخاصة بالأمم المتحدة إلى أن هناك قرابة المليون طفل يتم إدراجهم ضمن قائمة تجارة الجنس العالمية، إضافة إلى أشكال أخرى يتخذها الاستغلال الجنسي للأطفال وهو قيام الأسر الفقيرة ببيع أبناءها، أيضا قيام بعض الجماعات الاجرامية بختف الأطفال وعرضهم للتبني مقابل ربح مالي أو إستغلالهم في اغراض أخرى⁽¹⁾ وتتجسد أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في:

01- الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

يقوم الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق اجبار وإرغام من هم دون سن 18 سنة في ممارسة الجنس واكرامهم على ذلك، حيث يتعرض أكثر من مليوني طفل سنوياً للإستغلال الجنسي التجاري على مستوى العالم، حيث يقع معظمهم ضحايا لشبكات الدعارة، يعد هذا النوع من الاستغلال شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر، بغض النظر عن الظروف المحيطة به.

تحظر المواثيق والبروتوكولات الدولية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. ولا يمكن تبرير هذه الممارسات بأي حجج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، إذ لا يوجد أي مبرر يحول دون حماية الأطفال من هذه الانتهاكات.⁽²⁾

وفي ذلك اعربت منظمة العمل الدولية أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو انتهاك لحقوق الانسان خاصة الأطفال والمراهقين.⁽³⁾

(1) خطاب ،عبد النور . المرجع السابق ، ص42 ، 43.

(2) هاني، عيسوي السبكي . المرجع السابق ، ص75.

(3) خلاف، بدر الدين . المرجع السابق ، ص60.

02 الاستغلال الجنسي لأعراض البغاء

يشير هذا النوع من الاستغلال الى توريط الأطفال في ممارسات جنسية مع الآخرين سواءً كانوا بالغين أو أطفال، ويشمل ذلك أي اتصال جنسي قسري أو اكرهي أو يتم التلاعب بالأطفال من قبل أشخاص يكبرونهم سنا وذلك بهدف تحقيق الاشباع الجنسي لهؤلاء البالغين.

من الضروري التأكيد على عدم السماح مطلقاً مع مرتكبي هذه الأفعال الى تخالف الطبيعة البشرية، وذلك حرصاً على حماية الأطفال وتطهير المجتمع من السلوكيات المنحرفة، كما يعتبر ذلك الاجراء وقائياً فعالاً للحد من انتشار الأمراض الجنسية المختلفة. وقد نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على أن حماية الأطفال من اي استغلال وإساءة جنسية بما فيها الدعارة وأي مشاركة في العروض والمواد الداعرة.⁽¹⁾

03- التشغيل القسري للأطفال.

تعرف معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز قانوناً أن يمارس الأطفال أعمالاً حقيقية، بالمقابل هناك دول أخرى تستهدف القضاء عن أسوأ أشكال الاستغلال القسري للأطفال. فتعتبر عملية بيع الاطفال والمتاجرة بهم وابقاءهم في إشراك العمل المقيد والعمل القسري من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال فأبي طفل يتعرض للإسترقاق الإلرادي أو عبودية الدين أو عمل السخرة أو الاستعباد من خلال استعمال القوة أو الاحتيال أو الاكره (أولاً) يعتبر ضحية للمتاجرة بالبشر بغض النظر عن موقع ذلك الاستغلال.⁽²⁾

(1) خلاف ، بدر الدين . المرجع السابق، ص59.

(2) هاني ، عيسوي السبكي . المرجع السابق ، ص74.

04-التسول بالأطفال.

تعتبر ظاهرة استخدام الأطفال في التسول من الأنماط الحديثة التي نشأت مع تطور الحضارة المعاصرة. وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل واسع في العالم العربي، حيث تنشط العديد من المنظمات السرية التي تعمل في مجال استغلال الأطفال في أعمال التسول. تقوم هذه المنظمات بالتعاقد مع أسر الأطفال مقابل مبالغ مالية وتربيتهم في أماكن خاصة ومن ثم يتم تشغيلهم لاحقاً في التسول.⁽¹⁾

05-تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة.

تجنيد الأطفال مظهر فريد وقاس للمتاجرة بالبشر ويشمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الاكراه لاستغلالهم في العمل أو لإساءة معاملتهم كعبيد في مناطق النزاعات، فقد ترتكب هذه الممارسات غير القانونية من قبل قوات حكومية، أو منظمات شبه عسكرية أو مجموعات المتمردين.

بحيث تقدر منظمة اليونسيف أن ما يقارب 300 ألف طفل تحت سن 12 سنة يستغلون في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم، في حين أن أكثر الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة، حيث يخطف الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين، ويجبر آخرون بصورة غير قانونية على العمل كحمالين، طهاة، حراس، خدم، سعاة أو جواسيس، كما يجبر بعض الأطفال على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم.⁽²⁾

(1) خطاب ،عبد النور. المرجع السابق ، ص 48.

(2) هاني ،عيسوي السبكي . المرجع السابق ، ص74.

ثانيا: الاتجار بالنساء :

يعتبر الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور إنتهاك حقوق الانسان الطبيعية وهو شكل جريمة خطيرة على المستوى العالمي والمحلي وفي ذلك تنص المادة 6 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة⁽²⁾ ومن أشكال وصور الاتجار بالنساء نذكر:

01- الدعارة:

تعتبر الدعارة منذ أمد بعيد أكثر أشكال الاستغلال الجنسي للنساء شيوعا وانتشارا في مختلف الدول، بحيث تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية حيث تجبر على ممارسة البغاء، ويتمثل هذا النشاط في استخدام الجاني للمرأة المشغلة جنسيا لإشباع رغبات الآخرين به أو بغيره، مقابل مبالغ مالية، سواءا خصص جزءا من هذه الأموال للمرأة أو احتفظ بها لنفسه أو الجهات أخرى.

ويبدو أن الواقع الاقتصادي المتردي والرغبة في حياة أفضل هما من أبرز العوامل التي تدفع النساء إلى ممارسة البغاء مقابل المال، كما لا يمكن إغفال دور الحروب والاستعمار.⁽³⁾

(1) لعطب ، بختة. "جريمة الاتجار الجنسي بالنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، م 10، ع 03، الجزائر، 2021، ص685.

(2) المادة 6، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(3) خطاب، عبد النور. المرجع السابق ، ص42.

02- الزواج القسري:

- الزواج القسري هو زواج لم يعرب فيه أحد الطرفين أو كلاهما شخصيا عن موافقتهم الكاملة والحرّة على الزواج وطبقاً للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق تفيد أنه يجوز اعتبار الزواج بإكراه ممارسة شبيهة بالرق. (1)
- كما عرفه المشرع الجزائري بأنه: أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، وتزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، لقاء مقابل مال أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع لأبويها، وللوصي عليها أو لأسرتها ولأي شخص أو مجموعة أشخاص، أو منح الزوج وذويه وأشخاص آخرين، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها". (2)

03- الحمل القسري:

يشير مفهوم الحمل القسري إلى إجبار امرأة على الحمل قسرا وانجاب طفل غير شرعي، ويقتصر ارتكاب هذه الجريمة على النساء فقط، وفقا للمادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن أركان هذه الجريمة، كما هو موضح في ملحق المادة، إحتجاز مرتكب الجريمة لامرأة أو أكثر ثم إجبارهن على الحمل بهدف التأثير على التكوين العرفي لأي مجموعة نسائية أو إرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي. (3)

(1) خلاف، بدر الدين. المرجع السابق، ص 61-62.

(2) المادة 2 ، القانون رقم 04/23 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

(3) خلاف، بدر الدين. المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: العمالة الجبرية

أوردت المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري تعريفا للسخرة في العمل أو العمل الجبري بأنها: " تتمثل في كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت تهديد بأية عقوبة، ولم يتضوع الشخص بأدائها بمحض إرادته"، كما عرفه المشرع الجزائري بأنها تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال الاكراه، سواءا تم ذلك بأجر أو بدون أجر. (1)

وعليه يقصد بانتهاء علاقة العمل الجبري أو العمل القسري إنهاء العمل الذي يتم تحت الإكراه سواء كان الاكراه ماديا أو معنويا، في غياب إرادة العامل الحرة، ومن صور الاكراه المعنوي التهديد بالعنف أو استخدام العنف ضد العامل أو ضد أفراد أسرته وقد أوردت منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي عن العمل الجبري سنة 2005 صور للعمل الجبري: العنف الجسدي ضد العمال، العنف الحسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، ابلاغ سلطات الهجرة والترحيل، الحرمان من الطعام. (2)

الفرع الثالث: الخدمة القسرية

تعد حالة الخدمة القسرية وثيقة الصلة بمفهوم الاسترقاق، حيث تمثل شكلا من أشكال الاستغلال التي يلجأ فيها صاحب العمل إلى استخدام الايذاء اللفظي أو الجسدي، أو التهديد أو غيرها من أساليب الاساءة لابقاء العامل تحت سيطرته وإجباره على العمل.

(1) المادة 2 ، القانون رقم 04/23 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

(1) خطاب ،عبد النور . المرجع السابق ص45.

ويعتبر احتجاز صاحب العمل لجواز سفر العامل. أو تصريح عمله، أو هويته الشخصية، نوعاً من التقييد الجسدي الذي يعزز وجود شكل من أشكال العبودية.

أما فيما يتعلق بالفرق بين الخدمة القسرية والعمل الجبري فإنه يشملها من قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الخدمة تتميز بأن إنكار حرية الشخص لا يقتصر فقط على الإكبار على العمل، بل يمتد لظروف حياته، دون إمكان التصدي لذلك فهو العنصر الذي لا يتوافر في العمل الجبري. (1)

الفرع الرابع: عبودية الدين والاسترقاق اللارادي للعمال المهاجرين

ان تعرض العمال المهاجرين لخطر الاتجار بالبشر يمثل قضية مقلقة بالنظر إلى حجم هذه الظاهرة في بعض المناطق، ويمكن تحديد ثلاثة عوامل رئيسية تساهم في هذه العملية:

أولاً: إساءة تطبيق عقود العمل: حيث يتم التلاعب بشروط العقود أو عدم الالتزام بها، مما يخضع العمال في موقف ضعف واستغلال.

ثانياً: القوانين المحلية غير الملائمة التي تنظم شؤون وتوظيف العمال المهاجرين: قد تقتصر هذه القوانين الى الحماية الكافية لحقوق العمال أو قد تسمح بممارسات تزيد من قابليتهم إستغلالهم والاتجار بهم.

ثالثاً: تحميل العمال أعباء تكاليف وديون كبيرة وغير مشروعة

يتم تحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون كبيرة وغير مشروعة في بلد أو ولاية المصدر، وفي أحيان كثيرة يتم ذلك بمشاركة ومساندة وكالات العمال وأصحاب العمل في بلد أو ولاية المقصد، فالتكاليف المفروضة على العمال للحصول على إمتياز "العمل في

(1) خطاب ،عبد النور. المرجع السابق ، ص46.

الخارج) تخالف المعايير الدولية وتضع العمال ووضعه معرضهم بنسبة عالية لعبودية المدين.

رابعاً: إساءة تطبيق العقود وظروف التوظيف الصعبة.

بعض إساءات تطبيق العقود وظروف التوظيف الصعبة لا تشكل بحد ذاتها استعباداً غير طوعياً، رغم أن استعمال أو التهديد باستعمال القوة الجسدية أو اجار العامل للإستمرار في العمل يشيران إلى حالة عمل قسري. (1)

الفرع الخامس: الاتجار بالأعضاء البشرية

يمثل الاتجار بالأعضاء البشرية إنتهاكا صارخا للطبيعة الانسانية، حيث يتضمن نزع عضو من جسد الضحية، بغض النظر عن نوع العضو المستأصل، بهدف استغلاله عن طريق زراعته في جسم شخص آخر محتاج إليه مقابل مبلغ مالي.

لكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تطور ليصبح جريمة منظمة تديرها عصابات متخصصة. ومن أبرز أساليب هذه العصابات اختطاف الاطفال سرقة الجثث بهدف الاستفادة من أعضاء الضحايا وبيعها في السوق السوداء غير المشروعة. (2)

تتخذ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عدة مظاهر منها:

أولاً: قيام شبكة متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة ويتم الاعلان عنها تحت عنوان التبرع مقابل مبالغ مالية.

(1) محمد فاضل ،عبد العزيز المراد. المرجع السابق، ص72-73.

(2) خطاب ،عبد النور. المرجع السابق، ص48.

ثانياً: يتمثل في إختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء البشرية منهم مثل سرقة العيون والكلى ونقل الأعضاء وبيعها سواءاً للمستشفيات وعرضها للبيع في السوق السوداء.

ثالثاً: اختطاف المتشردين والأطفال المعاقين والمجانين والقيام بقتلهم ومن ثم بيع أعضاء من أجسادهم بمبالغ طائلة.

رابعاً: سرقة الجثث سواءاً كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم ممن لا يستلمها أحد من الشرطة أو سرقة الجثث بعد دفنها مباشرة من المقبرة. (1)

خامساً: تجنيد الأطباء الذين يخالفون ضميرهم الانساني ويقومون بإجراء عمليات نزع الأعضاء من الضحايا ونقلها إلى الآخرين مع علمهم أن هذه الأعضاء تم نقلها مقابل مبالغ مالية، وأحياناً تمارس هذه العمليات على ضحايا عديمي الإدراك كالمجانين وناقصي الأهلية، كما أن الأطباء في بعض الأحيان يقومون بدور التاجر بالترويج والتوزيع فقط من أجل الحصول على نسبة ربحية من المال. (2)

المطلب الثاني: أسباب جرائم الاتجار بالبشر

تعد جذور مشكلة الاتجار بالأشخاص عميقة ومتداخلة، وغالباً ما تتفاعل أسبابها لتعزيز بعضها البعض. وعند النظر إلى هذه الجريمة ككيان اقتصادي عالمي، نجد أن الضحايا يمثلون جانب العرض، في حين يشكل المستغلون جنسياً وأصحاب الأعمال المسيئون جانب الطلب، وقد يدرج ضمن هذا الجانب أيضاً من يسعى للحصول عن عمالة قسرية. اللافت للنظر ان العديد من هؤلاء "المستهلكين" يفتقرون إلى الوعي الكامل

(1) الشاعر، راميا محمد . الاتجار بالبشر قراءة قانونية /اجتماعية، ط1، الجمهورية العربية السورية : 2012 منشورات الحلبي الحقوقية، ص27.

(2) خلاف، بدرالدين. المرجع السابق، صفحة 66.

بشروطهم في ممارسات الاسترقاق. والنقيض من ذلك فإن مشتري الجنس على دراية أكبر بإستغلالهم لضحايا الاتجار مما يجعلهم فئة مستهدفة بشكل خاص في جهود التوعية التي تهدف إلى إبراز العلاقة بين البغاء والاتجار بالبشر.

ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية، ولعل أهمها الأوضاع الاقتصادية التي تتجلى في العولمة والإجتماعية التي تمر منها المجتمعات من فقر وحروب وصراعات.

الفرع الأول: فقر الضحايا

يعتبر الفقر من العوامل الرئيسية لانتشار ظاهرة الاتجار في البشر، فالضحايا غالباً ما يعانون من حالة اقتصادية متردية في بلادهم ومن ثم يسهل خداعهم وتشجيعهم على طلب الرزق في أماكن أخرى وخاصة أنهم يطمعون في رزق سريع وسهل في أماكن لا يعرفهم فيها أحد حتى يتمكنوا من توفير نفقات المعيشة لهم وللمن يعولونهم، فيخرجوا من مناطق إقامتهم إلى تلك المناطق البعيدة فيفاجئوا أنهم وقعوا فريسة لمن يستغلهم ويوقعهم. ويؤدي الفقر غالباً إلى إنتشار الجرائم وخاصة الاتجار بالأطفال، وتجارة الأعضاء البشرية، والدعارة وكذلك انتشار العديد من الآثار الإيجابية السلبية ومنها تزايد أعداد اللقطاء. (1)

الفرع الثاني: عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد.

أحد العوامل التي تساهم في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر هو عدم وعي وقلة خبرة بعض الأفراد. هذا الأخير يجعل الضحايا يقعون في قبضة عصابات الاتجار بالبشر، وربما ينخرطون في هذه الدائرة دون فهم أو ادراك لأبعادها وخطورتها وعواقبها المستقبلية.

(1) خالد، مصطفى فهمي. المرجع السابق، ص122.

فقلة الخبرة والتجربة لدى الكثير من الاشخاص تجعلهم ينجذبون إلى الشعارات الكاذبة والأموال الطائلة والفرص الموعودة التي تنتظرهم. كما أن الفتيات قد ينجرفن وراء الكلمات المعسولة التي يستخدمها الشباب لاستدراجهن بحجة الزواج والهروب معهن إلى مكان آخر للزواج والعيش بعيداً عن تعصب الأهل أو الفقر، لتخرج الفتاة معه إلى مصير مجهول لا تعلم عواقبه. (1)

الفرع الثالث: الصراعات الداخلية والحروب.

تلعب الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية نوراً مؤثراً في انتشار هذه التجارة الغير مشروعة، كما أن الاضطرابات السياسية تدفع اللاجئين القادمين من هذه المناطق إلى عالم تجارة الرقيق والجنس، وذلك في ظل التنامي المستمر في الاستهلاك، وتطور السياحة والصناعة الجنسية المحلية والعالمية، وانشاء القواعد العسكرية المحلية والأجنبية وأماكن الترفيه للجنود، وتدفعهم أيضاً البحث عن المحل المهين بأبخس الأثمان خارج أوطانهم، فراراً من الموت والقتل وتوفير لقمة العيش لأسرهم. (2)

الفرع الرابع: العولمة.

ساهمت العولمة بشكل كبير في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر واستفحالها حيث أدى فتح الحدود الوطنية والأسواق المحلية والدولية الى زيادة تدفق رأس المال والبضائع واليد العاملة عبر الصعيد الدولي مما أتاح فرصة أكبر للجريمة المنظمة لتجاوز النطاق المحلي نحو العالمية، وقد اشغلت العصابات الاجرامية هذا الواقع الجديد الناتج عن العولمة، إلى جانب الفقر (3) والاضطراب المجتمعي، لنشر جرائمها وتوسيع شبكاتها،

(1) خالد ، مصطفى فهمي. المرجع السابق، ص125.

(2) محمد ،علي العريان. المرجع السابق، ص 41.

(3) نفس المرجع، ص 43.

محقة بذلك أرباحًا طائلة تقدر بمئات المليارات من الدولارات من مختلف الجرائم، وعلى رأسها جريمة الاتجار بالبشر، حيث لعبت العولمة دورا كبيرا في تعقيد هذه الجريمة، إذ منحها غطاءً ماديا قويا، وأفقدتها الطابع المحلي، لتتحول إلى جريمة عابرة للحدود تمارس بصورة محررة تماما كأي سلعة أو خدمة، متجاوزة بذلك القوانين والأعراف التي تنظم السلوك البشري، وهكذا أصبح الاتجار بالبشر من أبرز التحديات الناتجة عن عولمة الجريمة المنظمة.⁽¹⁾

الفرع الخامس: العنصرية.

من عوامل انتشار ظاهرة الاتجار في البشر كذلك العنصرية وعقدة الخوف من الاجانب والتحيز لأبناء الوطن الواحد، والاحجاف بهم، فنظام الكفيل المعمول به في بعض الدول العربية تعتبر شكل واضح من أشكال العنصرية، وهذه تعد من العوامل الهامة التي تغذي حركة الاتجار في العمالة المشروعة، فالعامل الأجنبي حتى يستمر في العمل يجب أن يكون له كفيل يأخذ منه مبالغ بصفة مستمرة للسماح له بالاستمرار في العمل، وإذا رفض أو تقاعس يكون مصيره الطرد وعدم العودة للبلد التي يباشر فيها عملة مرة أخرى

وقد نها اعلان الامم المتحدة للألفية على ضرورة ان تتخذ الدول تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الانسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.⁽²⁾

(1) خالد، مصطفى فهمي. ص 116.

(2) المرجع نفسه، ص 128.

الفرع السادس: الفساد الحكومي.

يعتبر الفساد الحكومي عائقاً رئيسياً في مكافحة الاتجار في البشر، وعامل هام أيضاً من عوامل انتشارها، ويمنع تحقيق تقدم في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ويظهر ذلك بوضوح لسماسرة الاتجار بالبشر في قبول الرشاوي والعينة وآداء أعمال أخرى بعيدة عن الوظيفة لضعف الأجور.

وتختلف نطاق فساد الحكومات الذي يتعلق بالاتجار بالبشر من كونه يمكن إحتوائه لو يصعب إحتواؤه، ومن ثم يعين على الدول التي تواجه مثل هذا الفساد أن تضع أدوات فعالة تمكنها من معالجة المشكلة.⁽¹⁾

المطلب الثالث: آثار جرائم الاتجار بالبشر.

لا يخفى على أحد من الآثار الضارة الناتجة من وراء انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالرغم من الجهود المبذولة دولياً وإقليمياً لمكافحة هذه الظاهرة الجرمية حيث يمثل الاتجار بالبشر انتهاكاً لحقوق الإنسان بشتى الصور، واعتداء على حقوق النساء والأطفال اللاتي يتعرضن للخطر وأحياناً للوفاة أثناء نقلهم أو عند رفضهم الخضوع للعمل القسري، وعند محاولتهم الهرب ومن هناك سننتقل إلى دراسة موضوع آثار جرائم الاتجار بالبشر بداية من الآثار الاقتصادية وتم الإجتماعية والأمنية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

يعتبر العامل الاقتصادي العنصر الرئيسي وراء النمو المتزايد لظاهرة الاتجار بالبشر لأن الغرض الأول من هذه التجارة هو تحقيق الربح المادي، فمنذ القدم، يشهد

(1) خالد، مصطفى فهمي. ص 125.

التاريخ على ترسيخ الرقيق للعمل والانتاج وتنمية رأس المال مما أتاح للطبقة المسيطرة التفرع التام لتلبية واشباع حاجاتها الشخصية. كما ان الجانب الاقتصادي هو اكثر الجوانب السلبية المترتبة على صناعة جريمة الاتجار بالبشر وبالتالي من اهم الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر نتناول ما يلي:

أولاً: ارتفاع معدلات البطالة.

تؤدي عملية الاتجار بالبشر وخصوصا العمالة غير المشروعة التي لا تكون مسجلة في الاحصاءات الرسمية للدول المصدرة والمستوردة لها كسلع بشرية، الى ارتفاع معدلات البطالة المعلن عنها بصورة رسمية من قبل اجهزة الدول، وهو ما ينعكس سلبا على السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة، طالما أنه سيخصص جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة وبالتالي إهدار جزء مهم من هذه الموارد في حل مشكلة وهمية قد تحتاج إلى نصف الموارد لعلاجها على نحو صحيح.⁽¹⁾

ثانياً: الاتجار بالبشر تفرض تكاليف اقتصادية باهضة

الهدف الرئيسي لأي تشريع او قانون دولي او وطني هو ايجاد آليات مناسبة ومتعددة لمكافحة عمليات الاتجار بالبشر. فتبذل اقصى ما في وسعها للقضاء على هذه العملية فتكلف هذه السبل الاموال الباهظة والتي كان من المفترض توجيهها الى أشياء أخرى، إلا أنه لأثار هذه العمليات الخطيرة عن الاقتصاد الوطني والدولي تم توجيه جزء من ميزانيات الدول لمواجهة هذه الجرائم ومن ثم الاستفادة من القضاء على هذه التوعية من الجرائم.⁽²⁾

(1) خلاف، بدر الدين. المرجع السابق، ص 69.

(2) هاني، عيسوي السبكي. المرجع السابق، ص 141.

ثالثا: استنزاف الموارد البشرية.

تؤدي عملية الاتجار بالبشر الى استنزاف الموارد البشرية في كل من دول المصدرة والمستوردة ففي الدول المصدرة تنسب هذه التجارة في تدمير القدرات البشرية، خاصة الأطفال والنساء، الذين تم إستغلالهم بسبب الاغراءات كالربح السريع السهل، وفي سوق العمل لا يختلف الوضع كثيرا فالاعتماد على العمالة المسورة بأجور منخفضة مقارنة بالعمالة الوطنية لا يهدد فرص عمل المواطنين فحسب بل تؤثر سلبا عليها أيضا. (1)

رابعا: تشويه هيكل العمالة.

تقضي عمليات الاتجار بالبشر إلى تسوية هيكل العمالة في أسواق العرض والطلب بمعرض تداول السلع البشرية، وهو ما يعني أن هناك استنزاف في الموارد البشرية بصورة قد تؤدي إلى تدميرها، وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة في هذه الدول العارضة والطالبة لتمثل هذه السلع الثمينة ذات الطبعة البشرية. (2)

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.

تخلف عمليات الاتجار بالبشر آثار اجتماعية وخيمة، حيث تخلق فئة من الضحايا الذين يدفعون ثمانا باهضا يتمثل في الايذاء الجسدي والنفسي، يتفاقم هذا الامر بشكل خاص عندما يجبر الضحايا على العمل في ظروف مهينة ويشغلون جنسيا مما يؤدي إلى إصابتهم بأعراض خطيرة مثل الايدز والأمراض الاخرى التي تنتج عن الاعتداء الجنسي أو الايذاء البدني كالضرب والتهديد.

(1) خلاف، بدرالدين. المرجع السابق، ص 68.

(2) مصطفى علي العريان. المرجع السابق ص44.

أولاً: آثار تمس بذاتية الضحايا.

تتمثل في الإصابة بالأمراض الخطيرة كما هو الحال بالنسبة للعصاب الجنسي الناتج عن صدمة جنسية الطابع أو الإصابة بصدمة نفسية وحالة من القلق الارشادي والاضطرابات في الشخصية التي تؤدي بالضحايا خاصة الأطفال إلى الانهيار والحزن الى جانب حدوث الاستنكار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه او بينه وبين أسرته. (1)

ثانياً: التفكك الأسري.

تؤثر عمليات الاتجار بالبشر سلباً على القيم الأسرية في الدول التي يأتي منها الضحايا مما يؤدي إلى حرمانهم من الدعم العائلي والاجتماعي الضروري. ويكفي أن نشير هنا الى اجبار أهالي الضحايا على أخذ أطفالهم الصغار ومنعهم من النمو السليم أخلاقياً ونفسياً، وما يزيد عن ذلك هو إنخراط هؤلاء الأطفال في أعمال تتعارض مع الآداب والأخلاق، بالإضافة إلى ذلك، فإن عودة ضحايا الاتجار بالبشر الى مجتمعاتهم تزيد من معاناتهم، بحيث ينظر إليهم بوصمة عار ويُنبذون اجتماعياً. هذا الواقع يجعل المشرع الحديث يولي اهتماماً كبيراً لإعادة تأهيل هؤلاء الضحايا من جديد من خلال وسائل متنوعة. (2)

ثالثاً: آثار تمس بإستقرار المجتمع.

تتمثل الآثار التي تمس بمكانة المجتمع واستقراره في اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الانسان والتعرض لها بأقصى أنواع الانتهاكات، الى

(1) خلاف، بدر الدين. المرجع السابق، ص70.

(2) مصطفى علي العريان. المرجع السابق، ص 49.

جانب انتهاك القوانين، وتجاوز المعايير التي تضعها المجتمعات في معاملاتها السلوكية والتي تكون قائمة على العادات والتقاليد.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الآثار الأمنية.

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر ذات خطورة عالية على أمن واستقرار الدول والمجتمعات وبالتالي انتشارها وتوسع الاتجار بها من شأنه أن يغيب وجود الأمن في المجتمع بكافة شرائحه ومؤسساته، لأن غاب عنصر الأمن يترتب عليه ما يلي:

أولاً: انتهاك حقوق الانسان.

وضعت الاتفاقيات الدولية حقوقا للإنسان بحيث يكون من حق كل إنسان التمسك بهذه الحقوق ومنها الحق في الحياة والحق في الحرية والحق العمل وعدم التعرض لشخصه وإجباره على أي ممارسات ضارة. وهذه الحقوق وغيرها تكون حائط ضد كل من سول له نفسه انتهاكها والا بأي انسان - ولا شك أن جريمة الاتجار بالبشر هي خط معاكس تماما لهذه الحقوق فهي تعتبر شكلا من أشكال العبودية.. ومن ثم فإن الضحية لا يتمتع بأي حقوق.⁽²⁾

ثانياً: انتشار الفساد السياسي

تؤدي عطية لاتجار بالبشر الى الانتقاص من جهود الحكومات في ممارسة السلطة بما يهدد المكان المعرض للأذى، حيث يعجز الكثير من الحكومات عل حماية النساء والاطفال الذين يخطفون من منازلهم ومدارسهم، علاوة على فرض الرشاوي التي يتم دفعها إلى المسؤولين عند فرض تطبيق القانون، التي يلعب دورا كبيرا في عرقلة دور

(1) خلاف، بدرالدين. المرجع السابق، ص70.

(2) خطاب ،عبد النور. المرجع السابق، ص 49.

الحكومة من أجل مكافحة الفساد والتصدي له بطريقة أو طرق مشروعة من خلال القيام بمهامها على أكمل وجه. (1)

ثالثاً: دعم الجريمة المنظمة.

بداية نقول أن عمليات الاتجار بالبشر تعد من أهم أشكال الجرائم المنظمة والمرتبطة بها بشكل وثيق. فالأرباح الهائلة التي تجنى من هذه التجارة تغذي وتدعم وتمول العديد من الأنشطة الاجرامية الأخرى التي تتدرج ضمن إطار الجريمة المنظمة. ووفقاً لتقارير الأمم المتحدة، تصنف عمليات الاتجار بالبشر كثالث أكبر المشاريع الاجرامية على مستوى العالم حيث تقدر عائداتها السنوية بحوالي 9,5 مليار دولار أمريكي وذلك حسب تقديرات وكالة الاستخبارات الأمريكية. (2)

(1) خلاف، بدرالدين. المرجع السابق، ص 72.

(2) هاني عيسوي السبكي. المرجع السابق، ص 137.

خلاصة الفصل الأول:

بناءً على ما سبق، يمكننا أن نستنتج أن جريمة الإتجار بالبشر تشمل أي فعل أو سلوك قانوني أو غير قانوني يؤدي إلى إستغلال إنسان حتى لو كان بالغاً يتمتع بكامل قواه العقلية، وذلك بغرض تحقيق منفعة مادية أو غيرها، سواء تم ذلك بموافقة الظاهرية أو قصرها منه وبغض النظر عن وسيلة الإستغلال أو مكانة، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها وقد تبنى المشرع الجزائري نفسه تعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال إلا أنه إستخدم تعبير "الأشخاص بدلاً من البشر كما أن صور الإستغلال لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال كما أضاف صور استغلال غير مباشرة في التمويل كصورة من صور الإستغلال لحريته الإتجار بالبشر وتتسبب هذه الجريمة في آثار مدمرة على الضحايا والمجتمعات على حد سواء، تتمثل صدمات نفسية وجسدية عميقة وفقدان الكرامة والإستقلالية ومشاكل صحية مزمنة وهي حالات القصور الوفاة كما تؤدي على مستوى المجتمعات إلى تفكك النسيج الإجتماعي وإنتشار الجريمة المنظمة وتتعدد الأسباب الكامنة وراء هذه الجريمة وتتداخل من أبرزها الفقر والبطالة وعدم المساواة والنزاعات المسلحة وطلب على الاستغلال وضعف تطبيق القانون الفاسد بالإضافة إلى بعض جوانب العولمة

الفصل الثاني

آليات وإستراتيجيات مكافحة
جرائم الإتجار بالبشر

الفصل الثاني: آليات وإستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

تعد جرائم الإتجار بالبشر إنتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يستدعي تضافر الجهود لمكافحته، فتتنوع آليات وإستراتيجيات المواجهة بين التدابير الوقائية التي تسعى إلى معالجة الاسباب الجذرية لهذه الجرائم، والآليات القانونية التي تجرم الافعال وتحمي الضحايا وفي هذا الاطار، يبرز القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته كإطار قانوني شامل يهدف القانون إلى تجريم أفعال الإتجار وتحديد العقوبات المناسبة، بالإضافة إلى توفير آليات لحماية ودعم ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك تحديد حقوقهم وتسهيل حصولهم على المساعدة القانونية يسعى هذا الفصل إلى إستعراض أهم التدابير الوقائية والآليات الوطنية في المبحث الاول ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التدابير الوقائية والآليات الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

يمثل القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته خطوة تشريعية هامة في الجزائر، حيث أولى اهتمامًا خاصا لتعزيز التدابير الوقائية وتحديد الآليات الوطنية لحماية ضحايا هذه الجريمة، وقد أكد المشرع الجزائري في هذا القانون على ضرورة تضافر جهود المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر، مع التأكيد على عدم افلات مرتكبي جميع أشكال جرائم الاتجار بالبشر من العقاب بغض النظر عن طبيعة الفعل أو صفة مرتكبه، بالإضافة إلى ذلك، شدد القانون على أهمية تعزيز مهام اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مع التركيز بشكل خاص على حماية ومساعدة الضحايا، وفي سياق الحماية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر، خصص القانون فصولا تفصيلية لمسألة المساعدة والحماية الاجرائية والقانونية، مؤكدا على حق النيابة العامة في تحريك

الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم، ومشددًا على دورها المحوري في الكشف عن ملبسات الجريمة.

المطلب الأول: الاجراءات والعقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

يهدف القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الجزائر إلى وضع إطار قانوني شامل لمواجهة هذه الجريمة بحيث تضمن القانون اجراءات واضحة لتحريك الدعوى العمومية، وذلك بمجرد استقاء الشروط والعناصر الأساسية للجريمة. كما يؤكد القانون على مبدأ عدم إفلات مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر من العقاب بصرف النظر عن طبيعة الفعل أو صفة مرتكبه.

الفرع الأول: الاجراءات المقررة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

أولاً: مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء في اجراءاتها امام الجهات المختصة، ويكون ذلك عند توافر الشروط والعناصر الأساسية للجريمة، وبالتالي، فإن تقديم شكوى إلى الجهة المختصة يعد بمثابة تأسيس لها من قبل طرف المدني بعد التأكد من توافر أركان الجريمة، ويشترط لقيام النيابة العامة بمهامها وجود جهاز اداري يعاونها في جميع المعلومات، وكشف ملبسات الجريمة، وهو الجهاز الذي يتولى مهمة البحث والتحري والاستدلالات بالتنسيق مع جهاز الضبط القضائي.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، إذ منح النيابة العامة الصلاحيات في تحريك الدعوى العمومية تلقائياً، كما أجاز للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية المعنية بحقوق

الانسان، وحماية الطفل والمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، تقديم شكوى أمام الجهات المختصة. (1)

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الاتجار بالبشر.

وفقا للمادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية، تعد النيابة العامة الجهة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، وذلك من خلال تقديمها للقضاء للمطالبة بتوقيع العقوبات أو إتخاذ تدابير احترازية ضد مرتكبي الجريمة ، بهدف تحقيق الردع وإنقاذ القانون. ويعد هذا الاجراء هو الخطوة الأولى التي تبادر بها النيابة العامة في مواجهة الجاني، ولذلك فهي صاحبة الاختصاص الأصلي في مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء.

كما نص القانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، بأنه تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها. (2)

وبناءً عليه فإن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر جنائية، فإذا تبين أن الواقعة تدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب المادة 2 منه وهي:

(1) جوهر، عامر. "الأحكام الاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة مجلد رقم 08- العدد 03، الجزائر، 2023، ص272.

(2) المادة 27 ، القانون رقم 04/23 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

الاتجار بالبشر وجريمة الاستغلال الجنسي، جريمة الاسترقاق، جريمة السخرة أو الخدمة كرها والممارسات الشبيهة بالرق والتي تشمل: إنتشار الدين القنانة، والزواج القسري.

وهنا يمكن في هذا الحالات للنيابة العامة بدون أي قيد أو شكوى أو طلب إذن أن تحرك الدعوى بإعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم. (1)

2- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر.

إذا كان المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي سبق ذكرها من اختصاص النيابة العامة على أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية فإنه يمكن للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان في حماية الطفل والمرأة والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ايداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر، فإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، هو حق خوله المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. (2)

ثانيا: الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر.

يقصد بمرحلة الاستدلال والتحري على أنها تلك الاجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، وتسمى كذلك بعملية حول الجريمة، وتتخذ هذه

(1) جوهر، عامر. مرجع سابق، ص 273-274.

(2) جوهر، عامر. المرجع السابق، ص 274.

المرحلة مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومركبيها، نجد أن المشرع الجزائري بموجب القانون 04/23 قد منح صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية، في حال وقوع جريمة من هذا النوع بالإضافة للإجراءات العادية التي تمارسها في الظروف العادية.⁽¹⁾

1- المراقبة الالكترونية للمعطيات.

نص القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 4 عن الحالات التي يجوز فيها القيام بعمليات المراقبة الالكترونية للاتصالات والمراسلات ومن بينهما مقتضيات التحري والتحقيق القضائي التي سيكون من الصعب الوصول الى نتيجة فيها تسهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالشبر ومكافحتها في المادة 32 على أنه مع مراعاة احكام قانون الاجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته الضابط الشرطة القضائية بالتسري الالكتروني الى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهاهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم.

(¹) جوهر، عامر. المرجع السابق ، ص275.

كما أنه يمنع على ضباط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الاجراءات اتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم. (1)

كما أنه يمكن لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه او المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء له صلة بالجريمة، بالاستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض. (2)

2- تلقي البلاغات والشكاوي الكترونيا.

تشمل الاجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، ويتضمن ذلك تلقي البلاغات والشكاوي طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد اشترط القانون ان يتم التبليغ الرسمي الصادر عن جهة أو مؤسسة عمومية بغرض التبليغ عن جريمة ما أن يكون هذا البلاغ مكتوبا، أما بالنسبة للبلاغات الغير الرسمية الصادرة عن المجني عليه أو المضرور من جريمة، بأن يكتفي بالتصريح شفويا لتتلقى هذا الأخيرة هذه البلاغات ويدونها في محضر رسمي بتوقيعه وتوقيع المبلغ. (3)

(1) جوهر، عامر. المرجع السابق، ص 276.

(2) المادة 33 ، القانون رقم 04/23 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

(3) جوهر، عامر. مرجع سابق، ص 276.

إلا أنه من بين الصلاحيات التي سمح بها القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها أنه.

يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص، بوضع آليات نفسه للتبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الالكترونية، ويُعلم بذلك فوراً وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها. (1)

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص بعد اعلام وكيل الجمهورية المختص، توجيه نداء للجمهورية قصد تلقي المعلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات الجارية، مع مراعاة السرية المتعلقة بهوية الضحايا والشهود والمبلغين.

كما يمكنه أيضا بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص اقليمياً أن يطالب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص اشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. (2)

3- تفتيش المحلات السكنية:

أشار القانون 04/23 من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءً على إذن مسبق ومكتوب وصادر عن وكيل الجمهورية أو بأمر

(1) المادة 34 ، القانون رقم 04/23 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

(2) المادة 35 ، القانون رقم 04/23 ، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

من قاضي التحقيق في كل ساعة من ساعات النهار للمعاينة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. (1)

4- استعمال اساليب التحري الخاصة.

لقد أدرج المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات، التقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب بهدف التسريع في إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجريمة التي باتت تتعدى حدود الدولة الواحدة.

أشار قانون 04/23 أنه يمكن اللجوء إلى اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر.

ثالثا: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر.

تعد النيابة العامة الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وذلك عبر مباشرة اجراءات التحقيق متى عرضت أمامها واقعة يحتمل أن تكون جنائية، فإذا تبين لها، عقب استكمال مراحل الاستدلال والتحري والبحث التي تقوم بها الضبطية القضائية، أن الواقعة تشكل جنائية يتعين عليها، استنادًا إلى محضر الاستدلال، عرض القضية على قاضي التحقيق. (2)

(1) جوهر، عامر. مرجع سابق، ص 277.

(2) مرجع نفسه، ص 277.

1- صلاحيات قاضي التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر.

نصت المادة 40 من القانون 04/23 المتضمن جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها على أنه يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات، وعليه فبموجب المادة 5 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تعتبر جنائية، وبموجب المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية فإن التحقيق فيها يعتبر وجوبي.

نص المشرع الجزائري في القانون 04/23 المتضمن الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحة إجراءات خاصة عن الاجراءات المنتبحة في الجرائم العادية.

بحيث نصت المادة 31 من هذا القانون أنه يمكن للجهة القضائية المختصة، التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر، أن تأمر مقدمي الضمان أو اي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات صلة تكون مخزنة بإستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري.⁽¹⁾

كما يمكن أن تأمر مقدمي الخدمات تحت طائلة العقوبات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. أو وضع تقنيات سمح لسحب وتخزين المعلومات وجعل الدخول لها غير ممكن.

كما حُول له القانون الحق التدخل السريع للحفاظ على الأدلة المهددة بالضياع، وتفتيش الأنظمة المعلوماتية التي تحتوي على أدلة متعلقة بالاتجار بالبشر.

(1) جوهر، عامر. المرجع السابق، ص 278.

علاوة على ذلك أتاح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة الترخيص بالمجهول كل معلومات ذات طابع شخصي شخص الضحية يهدف التثبت من هويتها او تحديد عناصر بيولوجية أو اقتصادية ترتبط بها. (1)

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم إتجار بالبشر وظروف تشديد و التخفيف لها:

أولاً: العقوبات المقررة:

حرص المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 23-04 الخاص بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته على ألا يفلت أشكال جرائم الاتجار بالبشر من العقاب حيث عاقب عليها سواء اتخذت تكييف جنحة أو جناية وسواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، فاعلا أصليا أو محرصا أو شريكا. (2)

1- العقوبات الأصلية

أ- العقوبات الأصلية في جنايات الإتجار بالبشر:

حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات العقوبات الأصلية في جنايات "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى 30 سنة" (3) وتطبق على الفاعل الأصلي أو الشريك أو المحرض.

✓ **الفاعل الأصلي:** هو الشخص الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي كل من قام شخصا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة (4) وقد حدد المشرع الجزائري

(1) جوهر، عامر. المرجع السابق، ص 278.

(2) علوي زهر، سويقات بلقاسم " لتنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04 " المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة ورقلة ، المجلد 07 العدد 03 ، ورقلة ، ديسمبر 2023 ص138.

(3) المادة 05 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية عدد49 تضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

في قانون رقم 04/23 أن عقوبة الفاعل أصلي هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 5000,000 إلى 1500,000 دج.⁽¹⁾

✓ **الشريك:** "يعاقب الشريك حسب قانون 04/23 يتضمن العقوبة المقررة للنيابة أو الجنح المرتكبة في جريمة الاتجار بالبشر.⁽²⁾

✓ **المحرض:** هو من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة أو إساءة إستعمال السلطة أو التدليس الإجرامي⁽³⁾ ويعاقب المحرض حسب قانون رقم 04-23 ان "كل من حرض على ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة".⁽⁴⁾

ب- العقوبات الأصلية في جنح إختطاف الأشخاص والشروع:

بالرجوع إلى نص القانون رقم 04-23 نجد أنه يعاقب على جنح الإتجار بالبشر من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 ج إلى 500,000 دج. في الحالات التالية :

- إذا علم الشخص بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالبشر أو بوقوعها فعلا ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك.⁽⁵⁾
- إستفادة الشخص من خدمة أو منفعة أو عمل تقدمه ضحية من ضحايا جريمة الإتجار بالبشر وهو يعلم بذلك.⁽⁶⁾

⁽⁴⁾العالية نوال ، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الاطفال القانون 15-20 'قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأطفال ومكافحته'، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة ، المجلد 0_، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 504

⁽¹⁾ المادة 40 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته مؤرخ في 07 ماي 2023 ج ر ع 32- السنة والستون، صادرة في 9 ماي 2023.

⁽²⁾ المادة 61 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

⁽³⁾ العالوية نوال ، المرجع السابق، ص 504 .

⁽⁴⁾ المادة 62 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

⁽⁵⁾ المادة 44 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

- كل شخص يفشي أي معلومات حصل عليها أثناء اداء وظائفه من شأنها الكشف عن هوية ضحية اتجار بالبشر أو أحد الشهود أو المبلغين عنها. (1)
- كل من إنخرط أو شارك بأي صفة كانت داخل إقليم الجمهورية أو خارجه في جماعة إجرامية منظمة أو اتفاق بهدف إعداد أو تحضير أو لإرتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر، فيعاقب بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1,000,000 دج. (2)
- الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول لى الإقليم الوطني أو الخروج منه متى ترتب على ذلك ارتكاب أحد أشكال الإتجار بالبشر ويعاقب بغرامة من 200,000 إلى 500,000. (3)
- ✓ **الشروع في جرائم الإتجار بالبشر:** هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب الفاعل فيها ويبرز في هذا التعريف الفكرة الأساسية في التشريع وهي عدم تمام الجريمة. (4)
- وحسب قانون 04-23 أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة الإتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للجنايات أو الجنحة المرتكبة. (5)

(6) المادة 45 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

(1) المادة 46 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

(2) المادة 49 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

(3) المادة 48 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

(4) علوي لزهري، سويقات بلقاسم، المرجع السابق ، ص142.

(5) المادة 60 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

2- العقوبات التكميلية:

هي عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية وتتضمن سحب بعض الحقوق المدنية أو الوطنية أو الحقوق الأخرى يرى القانون ضرورة الحكم بها على الشخص المدان وهذه العقوبات لا تطبق إلا إذا نص عليها القاضي بوضوح في حكمه الذي يتضمن العقوبة الأصلية. ⁽¹⁾ وتقسم إلى نوعان:

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية في إطار قانون مكافحة الإتجار بالبشر 04-23:

تعد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 04-23 إلزامه ويتعيش على القاضي الجزائري الحكم بها عند الإدانة خصوصا في الحالات التي تقترن فيها الجريمة بعقوبة أصلية ويستشف طابعها الإجباري من خلال استعمال المشرع ذاته.

كما يفرض القانون على الجهة القضائية أن تأمر وجوبا بمصادرة الأشياء المحجوزة سواء كانت أصلا للجريمة أو خصصت لها، إضافة إلى الوسائل المستخدمة في تنفيذها دون حاجة إلى التصريح بذلك في الحكم ما لم تكن الأشياء تعود للغير من النية وفق ما تنص عليه المادة 57 من نفس القانون ⁽²⁾ "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة.... مع مراعاة حقوق الغير من النية." ⁽³⁾

⁽¹⁾العالية نوال ، مرجع سابق، ص 508 .

⁽²⁾علوي ، زهر. بلقاسم سويقات . المرجع السابق ص 143.

⁽³⁾ المادة 57، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

ج- العقوبات التكميلية الإختيارية:

منح المشرع السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة لتوقيع العقوبات التكميلية إذ رأت أن العقوبة الاصلية غير كافية لردع الجاني بالنظر إلى ظروف الجريمة وملابساتها.⁽¹⁾

تنص المادة 55 على أنه "يطبق الشخص الطبيعي المحكوم عليه بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانون العقوبات..."⁽²⁾ أي أنه مسوح للجهة القضائية المختصة بالحكم على الأشخاص المدانين بجرائم الإتجار بالبشر بعقوبات تكميلية.⁽³⁾

كما أنه "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات."⁽⁴⁾

علاوة على هذه العقوبات التكميلية

يجوز للجهات القضائية وضع مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر تحت مراقبة الطبية أو النفسي أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة إذا كان ذلك ضروريا لعلاج أو إعادة الإدماج والإصلاح.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ علوي ، لزهري . بلقاسم سويقات . المرجع سابق ص 144.

⁽²⁾ المادة 55 من القانون رقم 23-04 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

⁽³⁾ علوي ، لزهري . بلقاسم سويقات . مرجع سابق ص 144.

⁽⁴⁾ المادة 56 ، من القانون رقم 23-04 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

⁽⁵⁾ علوي ، لزهري . بلقاسم سويقات . مرجع سابق ، ص 145

ثانيا: ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الإتجار بالبشر.

تعد الظروف الجنائية عناصر مرتبطة بالجريمة، وقد تؤدي أحيانا إلى تعديل الوصف القانوني لها أو تغيير مقدار العقوبة المقررة يتفق أغلبية الفقهاء على أن هذه الظروف لا تدخل ضمن العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وبالتالي فإن وجودها أو عدمه لا يؤثر ميدانيا على قيام الركن القانوني للجريمة لكن دور هذه الظروف يكمن في أنها قد تزيد أو تخفف من جسامة الفعل الجرمي وبناءً على الأثر المترتب عليها تقسم الظروف إلى ظروف مشددة وظروف مخففة. (1)

1- ظروف التشديد :

أ-المتعلقة بالنطاق الشخصي لجرائم الإتجار بالبشر

- ظروف التشديد المتعلقة بمرتكب جرائم الإتجار بالبشر

تشدد العقوبة على مرتكب جريمة الإتجار بالبشر في حالات الآتية:

يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بالغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية.

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها.

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة

- إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة.

(1) علوي ، لزهري . بلقاسم سويقات . ، مرجع سابق، ص 145

- إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الاشخاص بسبب انتماءهم العرقي. (1)

كما أنه إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. (2)

ب-ظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه:

تشدد العقوبة عند إرتباطها بالمجني عليه في الحالات التالية:

حسب ق 04/23 " يعاقب على الإتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية. (3)

كما أنه "تكون العقوبة من 5 سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وغرامة من 500,000 دج إلى 1,200,000 دج إذا كانت الضحية في حالة استضعاف" (4) ويقصد بحالة استضعاف أي وضع يكون فيه شخص مجبرا او خاضع للإستغلال بسبب جنسه لونه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو النفسي أو العقلي... (5)

(1) المادة 41، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

(2) المادة 41 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

(3) المادة 42 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

(4) المادة 45 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

(5) المادة 1 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

ج- الظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة ومكان وزمان إقتراف الجريمة: تكون في حالات التالية:

- ✓ إذا ارتكب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.
- ✓ إذا قام الفاعل بحجز جواز سفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.
- ✓ إذا ارتكب الجريمة بإستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتكون العقوبة بين 20 سنة إلى ثلاثين سنة سجن مؤقت وغرامة 10,000,000 دج إلى 20,000,000 دج.⁽¹⁾
- ✓ كما يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية.⁽²⁾
- ✓ يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.⁽³⁾

(¹) المادة 41، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

(²) المادة 42 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

(³) المادة 47 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

د- العود وضم العقوبات في جرائم الإتجار بالبشر:

✓ العود كشرط مشدد قانوني عام:

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما:

1- صدور حكم بالإدانة على الجاني.

2- اقرار الجاني الجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

وقد اعتبر المشرع الجزائري حالة العود ظرف مشدد تضاعف بموجبه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته عملاً بأحكام المادة 66 منه، وهو عام لأن القانون لم يشترط أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو مثيلاتها. (1)

✓ ضم العقوبات:

وعملاً بأحكام قانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر و مكافحته، تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية. (2)

2- ظروف تخفيف وأعذار القانونية لها

أ- الأعذار القانونية وظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر:

(1) علوي، لزهري. بلقاسم، سويقات . مرجع سابق، ص 148.

(2) المادة 67، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

تعذر الاعذار المعفية أسباب قانونية تؤدي إلى رفع العقوبة كلياً عن الفاعل مع إمكانية إخضاعها لتدابير أمنية وهي محددة حصراً في القانون ولا تفسر أو توسع من طرف القاضي⁽¹⁾ وتتمثل في حالة خاصة حددها القانون 04-23 حيث بعفى من العقوبة كل من

- إرتكب أو شارك أو حرض في جريمة إتجار بالبشر .

- أو أبلغ لسلطات المختصة قبل علمها بالجريمة

- ساهم في إنقاذ الضحية أو هوية الجناة أو القبض عليهم .⁽²⁾

ويشترط أن يتم الإبلاغ قبل بدء الإجراءات الرسمية ضد الجريمة هذا العذر يشجع على التعاون مع السلطات ويساهم في الحد من هذه الجرائم⁽³⁾

كما تنص المادة 52 من نفس القانون على عدم مساءلة الضحية جزائياً أو مدنياً عن الأفعال التي ارتكبت تحت الإكراه أو الاستغلال ضمن جريمة الاتجار بالبشر مما يعكس حرص المشرع على حماية الضحايا وعدم تحميلهم المسؤولية.⁽⁴⁾

ب-الاعذار القانونية وظروف التخفيف:

ظروف التخفيف تختلف عن ظروف التشديد فهي عوامل إضافية تؤدي عند توافرها إلى تخفيف العقوبة وحددها المشرع بدقة لاشتراك هذه الاعذار للسلطة التقديرية للقاضي بل هي ملزمة عند توافرها وتقدم إلى

اعذار قانونية عامة تجرى على جميع الجرائم.

(1) علوي، لزهر. بلقاسم، سويقات . مرجع سابق ص 148.

(2) المادة 58، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

(3) علوي، لزهر. بلقاسم، سويقات. المرجع السابق، ص 150.

(4) المادة 52 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

اعذار قانونية خاصة تنطبق على جرائم معينة. (1)

وقد نص القانون 04-23 صراحة على الاستفادة الجاني أو الشريك أو المحرض من الاعذار القانونية المخففة في جرائم الإتجار بالبشر التي تنص على أنه "تخفف العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها والكشف هوية من ساهم في ارتكابها. (2)

المطلب الثاني: حماية ضحايا الإتجار بالبشر:

بالاستناد إلى نصوص القانون 23/04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، لاسيما المتعلقة بالضحايا، يهدف هذا القانون الجزائري إلى حماية حقوق ضحايا الاتجار وصون كرامتهم وحياتهم الخاصة، والتعرف على هويتهم، خاصة الضحايا من النساء والأطفال وقد استلهم القانون أحكامه من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. كما تضمن في المواد 6 و 7 و 8 منه مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار بالبشر 16 ويهدف قانون 04-23 إلى توفير صور الحماية المقررة لضحايا جرائم الإتجار بالبشر مقارنة بصور الحماية التي تكفلها المواثيق الدولية المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر. (3)

(1) علوي، لزهر. بلقاسم، سويقات. مرجع سابق، ص 150.

(2) المادة 59، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

(3) سماني، حكيمة. "حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04-23"، *حوليات جامعة الجزائر 1*، جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 94.

الفرع الأول: الحقوق المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون

23/04

نظرا للتأثيرات السلبية العميقة لجريمة الإتجار بالبشر على الضحايا خصوصا من الجوانب النفسية، الاجتماعية والصحية، أقر القانون رقم 23/04 جملة من الحقوق الأساسية لمساعدتهم وحمايتهم بما ينسجم مع إلتزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان وقد تمثلت هذه الحقوق ما يلي: (1)

أولا: ضمان الحرمة الشخصية للضحية :

أكد القانون على ضرورة حماية الضحايا من اي إحتجاز أو معاملة غير إنسانية وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ويعد ذلك إلتزاما أخلاقيا وقانونيا على الدولة تجاه جميع الضحايا دون تمييز (2) وهذا ما نص عليه قانون 04-23 "تعمل الدولة على حماية ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتكفل بهم في جميع مراحل الإجراءات، وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع" (3)

ثانيا: الحق في المساعدة الإجتماعية والنفسية والصحية:

نصت المواد 15 و 14 على ضرورة توفير المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية بما يضمن إعادة إدماج الضحايا في المجتمع ويشمل ذلك: تخصيص مراكز إستقبال مجهزة تراعي إحتياجات الفئات الأكثر هشاشة كالنساء والاطفال .

(1) سماني، حكيمة. المرجع سابق ، ص 95

(2) نفس المرجع ، ص 95

(3) المادة 3 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

إحترام كرامة الضحايا وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي لهم وتوفير إعادة التأهيل والرعاية بشكل مجاني عبر الهياكل المختصة.⁽¹⁾

ثالثا: الحق في التعويض:

كفل القانون الضحايا الحق في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم كما نصت المادة 23 من قانون 04-23 على "يحق لضحايا جرائم الإتجار بالبشر المطالبة أمام الجهات القضائية الجزائرية بالتعويض عما أصابهم من ضرر.⁽²⁾

رابعا: الحق في المساعدة القضائية:

ضمن القانون 04-23 المادة 28 على أنه يحق للضحايا المساعدة القضائية المجانية التي تشمل الإستشارة القانونية والدفاع أمام الجهات القضائية والإدارية وتوفير المعلومات الضرورية بلغات يفهمونها كما ألزمت المادة 20 من القانون الجهات المختصة بتسيير اللجوء إلى القضاء في كل مراحل الإجراءات وضمان السرية الكاملة للبيانات المرتبطة بالضحايا لحمايتهم.⁽³⁾

خامسا: حق الضحايا في العودة إلى أوطانهم

أكد القانون على حق الضحايا في العودة الطوعية الآمنة إلى بلدانهم الأصلية خاصة بالنسبة إلى الجزائريين، حيث تلتزم الدولة بضمان ذلك التنسيق مع السلطات المختصة كما يتم التعامل مع الضحايا الأجانب بإحترام خصوصياتهم وضمان عودتهم مع مراعاة كرامتهم وحقوقهم في إطار القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة وهذا ما جاءت

(1) سمانى، حكيمة . المرجع السابق، ص 95

(2) المادة 23، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

(3) المادة 28، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

به المواد 18 و 19 من ق رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.⁽¹⁾

سادسا: عدم تعريض الضحايا بالإتجار بالبشر للمسائلة المدنية والجنائية.

واحدة من أهم المستجدات القانون 04/23 هي التأكد على عدم تجريم ضحايا الإتجار بالبشر بسبب الافعال التي إرتكبوها تحت الإكراه أو نتيجة إستغلالهم⁽²⁾ بحيث "لا يتابع ضحايا الإتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الاجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها" كما "لا يجوز مساءلة الضحية جزائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي قد ارتكبها كمن ارتبطت مباشرة بكونها ضحية إتجار بالبشر"⁽³⁾ وهذا المبدأ يعد خطوة جوهرية لضمان حرية حماية الضحايا وعدم تحميلهم مسؤولية قانونية على افعال نتجت عن وضعهم كضحايا للإتجار.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر بموجب القانون

04/23:

نص قانون 04/23 على أنه "يستفيد ضحايا الإتجار بالبشر وعند الإقتضاء أفراد أسرهم من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول"⁽⁵⁾ ويهدف هذا النص إلى توفير ضمانات قانونية شاملة للضحايا طوال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

(1) سماني، حكيمة . المرجع السابق، ص96.

(2) المادة 51 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

(3) المادة 52، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

(4) سماني، حكيمة . المرجع السابق ، 97.

(5) المادة 21 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

- تمكين ضحايا الإتجار بالبشر من الإستفادة من المساعدة القضائية وفقا للقوانين السارية لدولة الجزائر ونصوصها الخرى ذات الصلة.
- يحق لضحايا الإتجار بالبشر الإستفادة من مجموعة من الضمانات الإجرائية في جميع مراحل الإستدلال والتحقيق والمحاكمة بما في ذلك فهم الإجراءات الاساسية بلغة يفهمونها وإعلامهم بحقوقهم، وإذا كان القاصر فيمكن الإستماع إلى شهادته بحضور طبيب أو أخصائي مؤهل. (1)
- ضرورة إعطاء الأولوية لجهود لتعرف على ضحية الإتجار بالبشر وتحديد سنّها وجنسيّتها وضمان حمايتها ومعاملتها بشكل لائق في جميع المراحل البحث والتحقيق والمحاكمة مع مراعاة الإطار الذي جاء به القانون رقم 18/07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- توفير الحماية للضحايا والشهود وإبلاغهم بسير الإجراءات في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة وضمان سرية هويتهم وأقوالهم والالتزامات ببقية الاحكام القانونية المنصوص عليها في هذا المجال. (2)

المطلب الثالث: دور الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للوقاية من الاتجار بالبشر.

يعد تعزيز التدابير الوقائية والآليات الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، كما ورد في القانون 04/23 من الأولويات الأساسية، وقد أكد القانون على أهمية الجانب المؤسساتي وإشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوقائية.

(1) سمانى، حكيمة . المرجع السابق ، ص 97

(2) المرجع نفسه، ص 97.

تتولى الدولة وضع الإستراتيجيات الوطنية وتعبئة الموارد بينما تعمل الجماعات المحلية على تنفيذها إقليميا بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتتولى اللجنة الوطنية دور التنسيق بين المتدخلين، كما تقوم الهيئات الوطنية بإعداد برامج وقائية وطنية.

الفرع الأول: تعزيز دور المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

يعد المجتمع المدني طرفا فاعلا ومؤثرا في جهود مكافحة الاتجار بالبشر، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في مختلف الكوك القانونية الدولية، وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وإتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 والتي تتضمن عدد من الأحكام التي تلزم الدول بالتعاون مع المجتمع المدني.

وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، إذ نصت المادة 8 على ضرورة إشراك المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر من خلال إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر⁽¹⁾، وذلك من خلال القيام بالتدابير التالية:

- قيام هيئات المجتمع المدني بحملات تحسيسية بخطورة الاتجار بالبشر وبأهمية إعلام الجهات والسلطات المعنية بالوقائع التي يحتمل أن تشكل جريمة .
- تمكين الإعلام والجمهور من المعلومات المتحصل عليها حول الاتجار بالبشر مع مراعاة سرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشفهي والحياة الخاصة.

(1)سماني،حكيمة. مرجع سابق ، ص 97، 98.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. (1)

الفرع الثاني: تعزيز دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته واستحداث نظام الآلية الوطنية في ظل قانون 04/23.

استحدث المشرع الجزائري لأول مرة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته سنة 2016، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16/249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت وصاية الوزير الأول، ولكن في 2023 وبمناسبة صدور القانون الخاص الذي ينظم الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته تغيرت تسمية "اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته" بتسمية " اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته"، كما أنه عزز من صلاحياتها⁽²⁾، بحيث وفي مجال مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر تكلف اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بما يلي :

أولاً: اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر وعرضها على الحكومة والسهر على تنفيذهما بالتنسيق مع جميع الفاعلين في هذا المجال.

ثانياً: التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

(1)سماني،حكيمة. مرجع سابق، ص 98.

(2) مرجع نفسه، ص 98-99.

ثالثا: اعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالبشر في الجزائر وتقييم الاجراءات المتخذة في مجال الوقاية منه ومكافحته، ورفعها الى رئيس الجمهورية. (1)

أيضا تضع اللجنة، بالتنسيق مع جميع المتدخلين في هذا المجال، مبادئ توجيهية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص واحالتهم الى المرافق العمومية المختصة، طبقا لنظام الآلية الوطنية للإحالة المحدد عن طريق التنظيم. (2)

المبحث الثاني: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

تعد جريمة الإتجار بالبشر واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد الكرامة الإنسانية وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية فهي جوهر حقوق الافراد في الحرية والأمان وتستغل الضعف الإنساني لتحقيق مكاسب غير مشروعة وبسبب طبيعتها العابرة للحدود وما ترتبه من آثار إجتماعية وإقتصادية جسيمة لاقت هذه الجريمة إهتماما متزايدا من المجتمع الدولي وفي هذا الإطار سعت الاتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني مشترك يهدف إلى منع ومكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا.

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية التي حضرت الإتجار بالبشر خطرا صريحا:

شهدت الجهود الدولية اهتماما متزايدا بمكافحة الإتجار بالبشر وهو ما تجسد في صياغة إتفاقيات دولة تهدف إلى تجريم هذه الممارسة وحماية الضحايا وتمثلت هذه الاتفاقيات في ما يلي:

(1) المادة 11 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

(2) المادة 12 ، من القانون رقم 04-23 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

الفرع الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر:

يعتبر بروتوكول باليرمو، وهو الملحق المرافق لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصك الدولي الرئيسي، بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، إنه يلزم الدول الاطراف بتحديد وتجريم ومكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وقد تفحص البروتوكول أول تعريف دولي للإتجار بالأشخاص ووضع أحكام تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد لحماية ضحاياها في إطار التعاون الدولي لمكافحتها. (1)

فقد صادقة 111 دولة على هذا البروتوكول المنبثق عن إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من بينها 8 دول عربية من بينها الجزائر يتكون البروتوكول من 20 مادة تحدد الإطار العام لمواجهة خطر الإتجار (2)

وقد حددت المادة الثانية من هذا البروتوكول أغراض هذا البروتوكول هي:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية

ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق الأهداف . (3)

والجدير بالذكر بموجب هذا البروتوكول توجهت الحركة التشريعية الوطنية نحو محاور وأسس المواجهة الفعالة للإتجار بالأشخاص والتي تتمثل في الوقاية والحماية والملاحقة وترتيباً على ما سبق فإن الإمتثال للمعايير الدولية بشأن مكافحة الإتجار

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 58.

(2) مرجع نفسه ، ص 56، 87.

(3) المادة الثانية، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال المكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بالأشخاص، يتطلب تنفيذ البروتوكول والإتفاقية معا لذلك على كل دولة تهتم بوضع تشريع يتعلق بالاتجار بالأشخاص، أن يتضمن المحاور. (1)

وقد صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000 المصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003. (2)

الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926

تعتبر الاتفاقية الخاصة بالرق احدى الاتفاقيات الهامة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ، حيث انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة (3) 1963، وقد عرفت الاتفاقية مصطلح الرق على أنه حالة أو وضع أي شخص يمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها، أما تجارة الرقيق فهي تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما أو احتجازه، أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي تنطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم. (4)

(1) موساسي، العلجة. "آليات ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2019 ، ص130

(2) القانون 04/23، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

(3) الاتفاقية الخاصة بالرق المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963م.

(4) خلاف، بدر الدين. المرجع السابق، ص117.

دعت الإتفاقية الخاصة بالرق الدول الأطراف إلى ضرورة منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه كما أوصت بالعمل تدريجياً وبالسرية الممكنة للقضاء كلياً عن الرق بجميع صورته⁽¹⁾ ونصت في دباقتها على ضرورة القضاء السريع على الممارسات الشبيهة بالرق والتي تشمل إساءة الدين - العتاقة - الوعد بتزويج المرأة.⁽²⁾

المطلب الثاني: الاتفاقيات التي حظرت الاتجار بالبشر حضراً ضمناً.

أقرت الدول وتحت رعاية الأمم المتحدة تحريم بعض الجرائم والأفعال التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الاتجار بالبشر، وجسدت ذلك في الاتفاقيات التي نصت على الحظر الصريح لتجارة البشر، كما حظرت بعض الاتفاقيات هذه التجارة في صورة ضمنية نلمسها في موضوع بعض الاتفاقيات من خلال تجريم الأفعال والسلوكيات التي لها علاقة بجريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الإتفاقيات الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

إن آفة الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتعارض جوهرياً مع مبادئ الشرائع والأديان، مما يستوجب التصدي لها دولياً وقد تجسد هذا المسعى في إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949⁽³⁾ والتي تحمل الرقم 314 وتاريخ 2 ديسمبر 1949 ودخلت حيز النفاذ في 25 يوليو 1951 والتي جاءت لحظر هذا النوع من الإستغلال، ويستند هذه الإتفاقية في جوهرها

لى جملة من الصكوك الدولية بما في ذلك الإتفاقيات المتعلقة بتجريم الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال والمعدلة ببروتوكولات لاحقة ووفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية

(1) المادة 2، من الاتفاقية الخاصة بالرق.

(2) خلاف، بدرالدين. المرجع السابق، ص118.

(3) هاني عيسوي السبكي. المرجع السابق، ص 183.

انزال العقاب بأي شخص يقوم بتدريج أو اغواء شخص للإستغلال في الدعارة أو يستغل دعارة الغير من برضاه كما نصت المادة الثانية من ذات الإتفاقية على تجريم ملكية أو إدارة بيوت الدعارة وتمويلها أو المشاركة في ذلك وتأجير أو استئجار الاماكن لاستغلال الغير في الدعارة. ⁽¹⁾ وقد ألزمت الإتفاقية الدول الاطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة الإتجار بالاشخاص لأغراض الدعارة بما في ذلك مساعدة الضحايا وحمايتهم ومن التشريعات المتوافقة مع الاحكام الدولية واعادتهم الى اوطانهم مع امكانية الاستثناء بعض قطاعات الاستخدام بشروط معينة بعد التشاور مع الجهات المعنية. ⁽²⁾

الفرع الثاني: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمصادق عليها من طرف الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992⁽³⁾، على حق الطفل في الحماية من الاستغلال، وتعترف الاتفاقية ان لكل طفل حقوقا أساسية تتضمن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، والحق في تبقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلته معهما حتى لو كانا منفصلين، وتلخص حقوقه المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية ويعرف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

⁽¹⁾ خلوفي، خديجة. "الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر" مجلة الفكر السياسي القانوني والسياسي ، جامعة محمد اكلي مجند الحاج ،المجلد 06 ،العدد 02 ، الجزائر ، 2022، ص 1049-1060

⁽²⁾ دحبة، عبد الطيف. "جهود الامم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر" مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ، عدد 36 ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، جوان 2014 ص

⁽³⁾ القانون 04/23، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

الزمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الدول المصادقة عليها بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل حماية الاطفال، وتعهدت الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء أو غيرها من الممارسات الغير مشروعة.⁽¹⁾

كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 انه وعلى الدول الأطراف ان تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لاي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.⁽²⁾

الفرع الثالث: إتفاقية القضاء على التمييز العنصري

بمقتضى الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع الاشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب الامر رقم 66-348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1966.³

قد عرفت هذه الاتفاقية التمييز العنصري بأنه تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الأثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو

(1) خلاف، بدر الدين . مرجع سابق، ص123.

(2) المادة 35، من اتفاقية حقوق الطفل.

(3) القانون 04/23، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.⁽¹⁾

كما تهدف إتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إلزام الدول الاطراف بإتخاذ التدابير التشريعية والادارة اللازمة لمكافحة التمييز العنصري بكافة صوره وتعزيز التفاهم العرقي ويخص هذا الالتزام منع ممارسة أو تشجيع أي عمل تمييزي من قبل المؤسسات الحكومية أو الأفراد والمنظمات بالإضافة إلى مراجعة وتعديل القوانين والسياسات التي تؤدي إلى التمييز واستمراره كما تحظر أي شكل من أشكال التمييز العنصري وتلزم الدول بتشجيع التكامل العربي وتبسيط الإنقسام، علاوة على ذلك تجيز الاتفاقية اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة لضمان المساواة الفعلية لبعض الجماعات العرقية في المجالات المختلفة، شريطة ألا تؤدي هذه التدابير إلى إدامة التمييز أو الفصل بعد تحقيق أهدافها المرجوة.⁽²⁾

المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية التي حظرت الاتجار بالبشر.

اولت الاتفاقيات الاقليمية اهتماما بالغا بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فإعتبرته من ابرز الموضوعات التي استحوذت على حيز واسع من دراستها. وقد ساهمت هذه الاتفاقيات بدور بارز في وضع الإطار العام لمكافحة هذه الجريمة، حيث تضمنت نصوصا قانونية متنوعة تهدف الى التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر ومكافحتها على المستوى الاقليمي، وقد استندت تلك الأحكام إلى المبادئ المستخلصة من التوصيات

⁽¹⁾ المادة 1 من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الاول/ ديسمبر 1965 تاريخ بدء ونفاذ 4 كانون الثاني/ يناير 1969

⁽²⁾ المادة 2 من إتفاقية رقم 23-04 يتعلق بالوقاية من التجار بالبشر

والقرارات الصادرة عن الاتفاقيات الدولية، سعياً لتعزيز التعاون الاقليمي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الاول: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

في نهاية عام 2010 وقع السادة وزراء الداخلية والعدل العرب، على خمس اتفاقيات بهدف تدعيم وتوثيق العمل العربي، ومن هذه الاتفاقيات العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي نصت على مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية،⁽¹⁾

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 05 سبتمبر 2014.⁽²⁾

تلزم الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الدول الأطراف بأن تتعهد بأن تأخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة.

أي تهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو ايواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو

(¹) محمد، الشناوي. *استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر*، ط1، القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية 42 شارع عبد الخالق ثروت ، 2014 ، 442

(²) قائمة الاتفاقيات القضائية المتعددة الأطراف المصادق لها من طرف الجزائر ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، 2020، <https://www.mjjustice.dz>، 22/04/2025.

الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال منها استخدمت فيها وسائل المبينة في هذه الفقرة.

كما اظهرت ايضا انه يعتبر استخدام طفل او نقله او ايوائه او استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى اذا لم يُنطَوِ على استعمال اي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة وفي جميع الاحوال لا يعتد برضائه. (1)

كما نصت الاتفاقية ايضا على أنه تتعهد كل دولة صرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب او المشاركة في ارتكاب افعال انتزاع الأعضاء الجسدية او الأنسجة العضوية، او الإتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزيز، عندما يقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضاء الشخص الضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة. (2)

الفرع الثاني: الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر 2005:

في سياق الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر تجدر الاشارة الى اتفاقية مجلس اوربا بالعام 2005 التي جاءت نتيجة للمساعي الاوروبية في صده تركز هذه الاتفاقية بشكل أساسي على تحقيق توازن دقيق بين ضرورة التجريم الجنائي لأفعال الاتجار وحماية الحقوق الإنسانية للأفراد الذين يقعون ضحايا لهذه الجرائم⁽³⁾ من خلال المساعدة في ضمان المستوى معيشي لائق وآمن وتقديم الدعم المادي والنفسي، وتوفير العلاج الطبي المناسب علاوة على ذلك، تشمل مساعدة الضحايا خدمات الترجمة لشفوية

(1) المادة 11 ، من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

(2) المادة 12، من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

(3) خلاف، بدرالدين . مرجع سابق، ص127.

والكتابية خاصة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية بالإضافة إلى مساعدتهم في عرض حقوقهم والمطالبة بها أمام القضاء. (1)

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل

اعتمد الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل في عام 1990 وبدأ نفاذه في 29 نوفمبر 1999، وتمت المصادقة عليه من طرف الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003م. (2)

ينص الميثاق على قائمة طويلة من حقوق الطفل، أبرزها ما نصت عليه المادة 29 من الميثاق على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الجنائية لمنع ما يلي:

أولاً: اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم لأي سبب وبأي شكل، من جانب أي شخص، بمن في ذلك والدا الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.
ثانياً: استخدام الأطفال في جميع أشكال التسول. (3)

(1) مبروك ، فاطيمة" تدابير حماية ضحايا الإتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية) المحلية قضايا معرفية" المجلد (03) العدد (02) شهر سبتمبر 2023 ص 98.

(2) القانون 04/23، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

(3) خطاب، عبد النور. المرجع السابق ، ص156.

خلاصة الفصل.

يقدم هذا الفصل رؤية متكاملة للآليات وإستراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر، جامعاً بين الجهود الوطنية والدولية، ففي إطار التدابير الوقائية والآليات الوطنية لحماية الضحايا، يبرز القانون 04-23 كأداة رئيسية تحدد إجراءات وعقوبات الاتجار بالبشر وتوفر في الوقت نفسه الحماية القانونية للضحايا. وتتكامل هذه الجهود التشريعية مع الدور الجوي الذي تنهض به المؤسسات والجمعيات الوطنية عبر تقديم الدعم المباشر وتنفيذ البرامج الوقائية.

وعلى الصعيد الدولي، يكتسب التعاون بعداً أوسع من خلال الاتفاقيات الدولية، سواءً كانت صريحة في تناولها لمكافحة الاتجار بالبشر، أو ضمنية بتضمينها بنوداً ذات صلة، كما تلعب الاتفاقيات الاقليمية دوراً محورياً في تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات بين الدول المتجاورة لمواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود.

خَاتَمَة

الخاتمة

في الختام يتضح أن جريمة إتجار بالبشر تمثل إنتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وتهديدا عابرا للحدود يستدعي تضافر جهود الدولة لمكافحتها، فإستغلال الضحايا وخاصة الفئات الهشة كالنساء والاطفال، لتحقيق مكاسب غير مشروعة يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية أخلاقية وقانونية حتمية لوضع حد لهذه الجريمة من خلال توفير الحماية اللازمة للضحايا وقد تجسد هذا الإدراك في الجزائر خلال إصدار قانون رقم 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته والذي يعكس إلتزامات الدولة بالتكليف مع الإتفاقيات الدولية والاقليمية في هذا المجال .

بعد دراستنا لموضوع جريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون 04/23 وصلنا لعدة نتائج وتوصيات نذكر ما يلي:

النتائج:

- ان المشرع الجزائري في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته قدم تعريفا واسعا لجريمة الاتجار بالبشر بما يتماشى مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 في مادته الثالثة من الفقرة "أ" مستبدلا عبارة الاتجار بالأشخاص بعبارة الاتجار بالبشر.
- يحدد قانون 04-23 أنواعا عديدة للإتجار بالبشر يشمل التجنيد والنقل والايواء بغرض الاستغلال، بحيث يتم الإستغلال بالإكراه أو الخداع وإستغلال الضعف وتتضمن إتجار بالبشر الدعارة القسرية والعمل القسري ونزع الاعضاء وإستغلال الأطفال.
- ان المشرع الجزائري يولي إهتماما خاصا بحماية ضحايا إتجار بالبشر وتقديم مساعدة لهم مع التركيز بشكل خاص على النساء والاطفال و السعي لضمان حقوقهم القانونية وتوفير الدعم النفسي وإعادة الإدماج في المجتمع.

- يركز القانون على وضع سياسات وبرامج وتدابير شاملة للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ويشمل ذلك التعاون مع المنظمات الحكومية وجميع فعاليات المجتمع المدني.
- يعزز القانون دور الآليات الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.
- يؤكد القانون ايضا على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بما يتماشى مع الإتفاقيات.

الاقتراحات:

- ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية الموضحة لحالات اللجوء لصندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر المستحدث بموجب المادة 24 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وكذا نظام الآلية الوطنية للإحالة المنصوص عليها بموجب المادة 13 من القانون نفسه.
- الحث على ضرورة نشر التقارير التي تعدها اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، بغية رفع مستوى الوعي بخطورة الاتجار بالبشر في المجتمع الجزائري.
- تنظيم دورات تدريبية مخصصة للقضاة والمحامين، ضباط الشرطة، الأخصائيين الاجتماعيين، العاملين في قطاع الصحة، موظفي الهيئات الحكومية الأخرى حول كيفية التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.
- ضرورة العمل على استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر مع مراعاة السرية المتعلقة بهوية الضحايا ،الشهود، والمبلغين.
- تعزيز التعاون مع الدول المجاورة لمكافحة شبكات الاتجار بالبشر العابرة للحدود عن طريق المشاركة في المنتديات والمؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً:المصادر

1اتفاقيات دولية:

1-الاتفاقية الخاصة بالرق المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963م.

2- اتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول، ديسمبر 1965 تاريخ بدء ونفاذ 4 كانون الثاني ،يناير 1969

3-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمصادق عليها من طرف الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992

4-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25أيار / مايو 2000

5-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000.

-الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003م.

7- إتفاقية الدولة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجهة العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/133 ، 23 كانون الأول / ديسمبر 2010

القوانين الداخلية:

الأوامر:

8- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966
الجريدة الرسمية عدد 49 تضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

قوانين:

9- القانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 7 مايو سنة 2023
يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 32،

ثانيا : المراجع

كتب:

10- خطاب ،عبد النور . المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية

11- خالد مصطفى ،الفهمي .النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 24 لسنة 2010 وإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، الاسكندرية: دار الفكر بدون طبعة ،الجامعي ، 2011.

12- خلاف ، بدر الدين .الجريمة الدولية جريمة الإتجار بالبشر، ط. الأولى ، الجزائر: ألفا للوثائق نشر إستيراد وتوزيع الكتب ، سنة 2022.

13- الشاعر، راميا محمد . الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط1، الجمهورية العربية السورية : 2012 منشورات الحلبي الحقوقية،

14- شاكِر إبراهيم ،العموش . *مواجهة الجناية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة* ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2016

15- عبد القادر ، الشيخلي . *جريمة الإتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوبتها التشريعية والقوانين العربية والقانون الدولي*، ط.1 ،لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2009.

16- محمد، الشناوي. *استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر*، ط1، القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية 42 شارع عبد الخالق ثروت ، 2014

17- محمد علي ،العيان . *عمليات الإتجار بالبشر ومكافحتها* ،الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، سنة 2011

18-محمد فاضل ، عبد العزيز المراد. *موقف الشريعة الاسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية* ، ط1، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للنشر و التوزيع ، 2010م

19-هاني عيسوي، السبكي ، *عمليات الإتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبغض التشريعات العربية والأجنبية* ، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2010ص

20-وجدان سليمان، ارتيميه . *الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر*، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى 2014 م/1435هـ

-مقالات:

21-العالية نوال ، *العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الاطفال القانون 20-15 'قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأطفال ومكافحته'*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة ، المجلد 0_، العدد 2، الجزائر، 2021

22-جوهري، عامر. "الأحكام الاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04/23"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة مجلد رقم 08- العدد 03، الجزائر، 2023

23-خلوفي، خديجة. "الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر" مجلة الفكر السياسي القانوني والسياسي ، جامعة محمد اكلي مجند الحاج ،المجلد 06 ،العدد 02 ، الجزائر ،2022

24-دحبة، عبد الطيف. "جهود الامم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر" مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ، عدد 36 ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، جوان 2014

25-سماني، حكيمة. "حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04-23"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 38 ،العدد 01 ، الجزائر، 2024

26- علوي لزهر، سويقات بلقاسم " لتنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون رقم 04-23 " المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة ورقلة ، المجلد 07 العدد 03 ، ورقلة ، ديسمبر 2023

27-لعطوب ، بختة. "جريمة الاتجار الجنسي بالنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، م 10، ع 03، الجزائر، 2021

28-مبروك ، فاطيمة" تدابير حماية ضحايا الإتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية) المحلية قضايا معرفية" المجلد (03) العدد (02) شهر سبتمبر 2023

29-مواسي، العلجة. "آليات ومكافحة جريمة الإبتجار بالبشر في التشريع الجزائري"
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 10، العدد
03،الجزائر، 2019

مواقع الكترونية :

30 - قائمة الاتفاقيات القضائية المتعددة الأطراف المصادق ليها من طرف الجزائر
،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ،2020،
<https://www.mjjustice.dz>،22/04/2025.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	الاهداء ، شكر
أ	مقدمة
3	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر
3	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالبشر
3	المطلب الأول: تطور التاريخي
4	الفرع الأول: الرق في العصور القديمة
6	الفرع الثاني: الرق في القرون الوسطى
7	الفرع الثالث: موقف الديانات من الرق
8	المطلب الثاني: تعريف جريمة الإتجار بالبشر
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي
10	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإتجار بالبشر
11	الفرع الثالث: تعريف الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي
13	الفرع الثالث: تعريف جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري
14	الفرع الرابع: التمييز جريمة إتجار بالبشر ومصطلحات المشابهة لها
15	المطلب الثالث: خصائص ومميزات جريمة إتجار بالبشر
15	الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر جرائم واقعة على الإنسان
16	الفرع الثاني: جريمة إتجار بالبشر جريمة منظمة
16	الفرع الثالث: جريمة إتجار بالبشر جريمة مركبة.
17	الفرع الرابع: جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستمرة
17	الفرع الخامس: جريمة الإتجار بالبشر جريمة عمدية
18	المبحث الثاني: صور جرائم الاتجار بالبشر
18	المطلب الأول: أنواع جرائم الاتجار بالبشر
19	الفرع الأول: الاستغلال الجنسي.

25	الفرع الثاني: العمالة الجبرية
25	الفرع الثالث: الخدمة القسرية
26	الفرع الرابع: عبودية الدين والاسترقاق اللارادي للعمال المهاجرين
27	الفرع الخامس: الاتجار بالأعضاء البشرية
28	المطلب الثاني: أسباب جرائم الاتجار بالبشر
29	الفرع الأول: فقر الضحايا
29	الفرع الثاني: عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد
30	الفرع الثالث: الصراعات الداخلية والحروب
30	الفرع الرابع: العولمة
31	الفرع الخامس: العنصرية
32	الفرع السادس: الفساد الحكومي
32	المطلب الثالث: آثار جرائم الإتجار بالبشر
32	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية
34	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية
36	الفرع الثالث: الآثار الأمنية
38	خلاصة الفصل الاول
40	الفصل الثاني: آليات وإستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر
40	المبحث الأول: التدابير الوقائية والآليات الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر
41	المطلب الأول: الاجراءات والعقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر
41	الفرع الأول: الاجراءات المقررة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر
49	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم إتجار بالبشر وظروف تحقيق لها
59	المطلب الثاني: حماية ضحايا الإتجار بالبشر
60	الفرع الأول: الحقوق المقررة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون

62	الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر بموجب القانون 04/23
63	المطلب الثالث: دور الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للوقاية من الاتجار بالبشر.
64	الفرع الأول: تعزيز دور المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.
65	الفرع الثاني: تعزيز دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته واستحداث نظام الآلية الوطنية في ظل قانون 04/23.
66	المبحث الثاني: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:
66	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي حظرت الاتجار بالبشر خطرا صريحا:
67	الفرع الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر:
68	الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926
69	المطلب الثاني: الاتفاقيات التي حظرت الاتجار بالبشر حضرا ضمنا.
69	الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
70	الفرع الثاني: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
71	الفرع الثالث: إتفاقية القضاء على التمييز العنصري
72	المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية التي حظرت الاتجار بالبشر.
73	الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
74	الفرع الثاني: الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر 2005
75	الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل
76	خلاصة الفصل الثاني
78	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع

ملخص :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية وتنتهك الحقوق الأساسية، كونها تستهدف استغلال الأفراد لتحقيق منافع مادية أو غيرها، حتى وإن تم ذلك بموافقتهم الظاهرية. وقد وسّع التشريع الجزائري، تماشياً مع بروتوكول الأمم المتحدة، من تعريف هذه الجريمة ليشمل أشكالاً متعددة من الاستغلال كالسخرة، التسول، الاستعباد، نزع الأعضاء، والاستغلال الجنسي. وتترك هذه الجريمة آثاراً نفسية وجسدية خطيرة على الضحايا، إلى جانب تداعيات اجتماعية وأمنية أبرزها تفكك النسيج المجتمعي وتنامي الجريمة المنظمة، مما يستدعي اعتماد سياسات شاملة للمواجهة. وفي هذا الإطار، صدر القانون رقم 04-23 ليشكل إطاراً قانونياً متكاملاً يُجرّم أفعال الاتجار ويُحدّد العقوبات المناسبة، مع توفير آليات لحماية الضحايا وضمان حقوقهم. كما يشجّع هذا القانون على تفعيل دور المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني في جهود الوقاية والمكافحة، ويُبرز أهمية التعاون الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات، بالنظر إلى الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة.

Summary

Human trafficking is one of the most serious crimes affecting human dignity and fundamental rights, as it aims to exploit individuals for material or other gains, even with their apparent consent. Algerian legislation, in line with the UN Protocol, has expanded the definition to include various forms of exploitation such as forced labor, begging, slavery, organ removal, and sexual exploitation. This crime causes severe physical and psychological harm to victims, as well as social and security consequences, prompting the need for comprehensive countermeasures. Law 23-04 establishes a legal framework criminalizing trafficking, ensuring victim protection, and encouraging the role of state institutions and civil society in prevention. It also highlights the importance of international cooperation to combat this transnational crime.